تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية

إعداد

أ.د. محمد سعدو الجرف

قسم الاقتصاد الإسلامي- جامعة أم القرى





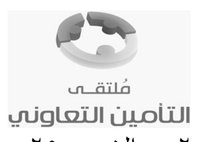

الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠ يناير ٢٠٠٩م – الخميس ٢٥ محرم ١٤٣٠هـ الموافق ٢٢يناير ٢٠٠٩م
قاعة الملك فيصل للمؤتمرات فندق الانتركونتنتال الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً. ولقد تم في البداية توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي. ثم تم توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الإسلامي، كما يفاد من أقوال العلماء المعاصرين. تم توضيح البناءين النظري والعملي للتأمين كما توضحها الأنظمة واللوائح، وعقود التأمين المطبقة. ولقد تبين تماثل البناءين النظري والعملي للتأمين في الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي، وفي الأنظمة واللوائح، من حيث الأسس التي يقوم عليها التأمين، والمتمثلة في المعاوضة ، والإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، والاحتمال. مما يعني الحاجة إلى إعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين.







فهرس الموضوعات




مُلتقى
التأمين التعاوني


رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
INTERNATIONAL ISLAMIC BUREAU FOR ECONOMICS & FINANCE

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أجمعين. أما بعد:

فلقد كان التأمين في المملكة اختيارياً قبل صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية. فقد كانت شركات التأمين بالخيار بين تطبيق التأمين التجاري، أو تطبيق التأمين التعاوني. وكان الفرد بالخيار بين شراء وثيقة تأمين تجارية، أو شراء وثيقة تأمين تعاونية. ثم جاءت تلك الأنظمة واللوائح لتجعل التأمين إلزامياً بالنسبة لشركات التأمين، وبالنسبة للأفراد. فشركات التأمين ملزمة بتطبيق التأمين التعاوني فقط. وهي ملزمة أيضاً بتطبيق وثيقة تأمين موحدة، ونظام أساس واحد، وعقد تأسيس واحد، ومعايير محاسبية واحدة. والأفراد ملزمون في المقابل بشراء وثائق تأمين تعاونية فقط. ملزمون بشراء وثيقة تأمين صحي، وملزمون بشراء وثيقة تأمين للمسؤولية تجاه الغير للمركبات. ولكنهم غير ملزمين بشراء وثيقة تأمين شركة بعينها، فلهم مطلق الحرية في التعامل مع الشركة التي يختارونها، وإن كان هذا الاختيار لا يمثل أي ميزة في الحقيقة، نظراً لتماثل المنتجات التي تقدمها كل شركة، وتماثل وثائق التأمين الصادرة عن كل شركة. حيث يتمثل وجه الخلاف الوحيد بينها في سرعة أو بطء الإجراءات المتبعة من قبل الشركة عند التعاقد، وعند الحصول على المطالبات. ويبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي في الوقت الحاضر أكثر من عشرين شركة، يعمل جميعها وفق التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. ويتبع بعض هذه الشركات بعض البنوك مثل شركة (ساب تكافل) التابعة للبنك السعودي البريطاني. وشركة (الأهلي تكافل) التابعة للبنك الأهلي التجاري. وشركة (أليانز للتأمين) التابعة

للبنك السعودي الفرنسي. ويقدم بعض البنوك السعودية منتجات تأمينية إلى جانب المنتجات المصرفية التي يقدمها مثل بنك الجزيرة، الذي يعد البنك الوحيد الذي يتبع هذا الأسلوب. ويطلق بعض هذه الشركات على منتجاته مصطلح برامج التكافل، مثل بنك الجزيرة، والبنك الأهلي التجاري، والبنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الفرنسي. ويطلق غيرها على منتجاته مصطلح التأمين التعاوني. وتخضع هذه الشركات جميعاً في عملها نظام مراقبة التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية. ومن ثم تهدف الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحتهما التنفيذية، وعقود شركات التأمين التعاوني العاملة في المملكة التي تعد تطبيقاً عملياً لتلك الأنظمة واللوائح.

ولما كانت هيئات التأمين في المملكة تتخذ من التأمين التعاوني أو التبادلي أساساً لعملها، فقد يظن أن عقودها تعد من قبيل التبرعات، استناداً إلى ما هو موجود من بعض الفتاوى التي تجعل التأمين التعاوني أو التبادلي من قبيل التبرعات. ولكن النص على اتصاف مبدأ معين بصفة معينة، لا يعني أن كل تطبيق لهذا المبدأ يتصف بتلك الصفة، ومن هنا فإن دراسة هذه العقود كما هي قائمة فعلاً هي الطريق الأمثل للحكم عليها بأنها من قبيل المعاوضة، أو التبرع، والحكم على الغرر الموجود فيها بأنه من قبيل الغرر الفاحش، أو الغرر اليسير. ولما كان عقد التأمين يتكون من عمليتين متلازمتين هما إدارة وتنظيم عمليات التأمين بما تعنيه من جمع الاشتراكات ودفع مبالغ التأمين المستحقة، واستثمار حصيلة الاشتراكات المتجمعة، فإن هذا يعني وجوب تحديد العلاقات الأساس في العقد من حيث أطرافها، وبيان التكييف الفقهي لها.

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً.

نطاق الدراسة:

يشمل التقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية والوثائق المصممة وفقاً لوثيقة التأمين من المسؤولية على المركبات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ولن يشمل برامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة أو شركة ساب تكافل، ونحوها. كما سيكون التقويم فقهياً فقط، ولن يتم إجراء أي تقويم اقتصادي لأداء الشركات العاملة، لأن أغلبها حديث العهد بسوق التأمين، علاوة على أن بعضها لم يبدأ نشاطه بعد.

الدراسات السابقة:

١. دراسة محمد الجرف بعنوان: تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً (١٤١٧): تم من خلال الدراسة تقويم عقود عدد من هيئات التأمين الإسلامية هي: الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك_ سلامة حالياً)، وشركة التأمين الإسلامية العالمية. وقد أظهرت الدراسة أن وثائق تأمين تلك الشركات تعكس مفهوم التأمين كما هو حاصلا في الفكر الوضعي، وأن تلك الوثائق تقوم على المعاوضة بين أي حامل وثيقة وبين سائر حملة الوثائق ممثلين بشركة التأمين، وعلى الإلزام والالتزام المتبادل بين أطراف عقد التأمين، وعلى الاحتمال. وأن الشركة وكيل بأجر في عقد إجارة فاسد بالنظر إلى قيامها بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، وأنها شريك مضارب في عقد مضاربة فاسدة بالنظر إلى قيامها باستثمار أموال التأمين.

وقد اعتمد الباحث في التقويم على الأنظمة الأساس لهذه الشركات، بالإضافة إلى وثـائق التـأمين الصادرة عنها، والتقارير المحاسبية السنوية الصادرة عنها.

٢. دراسة محمد الجرف بعنوان: نظام المضاربة للتكافل الاجتماعي البديل الشرعي للتـأمين على الأشخاص (١٤١٨): تم من خلال الدراسة تقويم ما يسمى صكوك المضاربة التي أصدرتها الشركة الإسلامية العربية للتأمين، وشركة التأمين الإسلامية العالمية، لتكون بديلاً لوثائق التـأمين على الأشخاص لحالتي البقاء والوفاة. وقد اختلفت طريقة صياغة هذه الصكوك عن وثائق التأمين على الأشياء، إذ جعلت الشركات المضاربة المقصد الأساس من العقد، وجعلت التـأمين مقـصداً تابعاً. وقد تبين أن جعل المضاربة مقصداً أساساً للعقد كان صورياً، وأن هذه الصكوك هـي فـي حقيقتها وثائق تأمين على الأشخاص، حيث قام الباحث بإرجاع بنود تلك الصكوك لأماكنهـا فـي شروح القانون المدني، وبخاصة شرح القانون المدني المصري للسنهوري. مما يعني قيامها على المعاوضة والاحتمال أسوة بنظيرتها في الشركات التقليدية.

٣. دراسة أيمن عبد المعطي بعنوان: تقويم شركات التأمين التبادلي العاملة في المملكة العربية السعودية. (١٤١٩): وهي في الأصل رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى. وقد تم فيها تقويم عقود عدد من شركات التأمين التبادلي من الناحية الفقهية. وقد أظهرت الدراسة قيام هذه العقود على المعاوضة والاحتمال أو الغرر الفاحش. كما تم فيها أيضاً تقويم نتائج هذه الشركات من الناحية الاقتصادية. وقد أظهرت الدراسة فشل تلك الشركات بالنظر إلى بعض المعايير الاقتصادية.

فروض الدراسة:

١. أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية، ووثائق التأمين المطبقة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما هي دون تعديل.

٢. أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية، ووثائق التأمين المطبقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلها مرفوضة جملة وتفصيلاً. وبالتالي تتعين الحاجة إلى إعادة صياغتها جميعاً.

٣. أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية، ووثائق التأمين مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن مع وجود بعض المخالفات التي تحتاج إلى تعديل.

٤. أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن وثائق التأمين مخالفة لتلك الأنظمة واللوائح، وبالتالي تتعين الحاجة لإعادة صياغة تلك الوثائق بما يتلاءم مع الأنظمة واللوائح.

مخطط الدراسة:

لقد تم الوصول إلى الهدف من خلال المخطط الآتي:

المبحث الأول: التأمين في الفكر الوضعي.

المبحث الثاني: التأمين في الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: التأمين في النظام السعودي.

وقد اعتمد الباحث بشكل كلي لإتمام الهدف على مواد نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية. وعلى وثيقة تأمين المسؤولية للمركبات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، وعلى النظام الأساس لشركات التأمين، وعقد تأسيس شركات التأمين الصادرة أيضاً عن مؤسسة النقد العربي السعودي. وعلى بعض وثائق التعاونية للتأمين، والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عنها.

المبحث الأول

التأمين في الفكر الوضعي

يواجه الفرد في حياته اليومية أخطاراً مختلفة غير مؤكدة من حيث إمكـــان وقوعهـــا، أو تـــاريخ وقوعها وإن كانت مؤكدة من حيث إمكان الوقوع مثل خطر الوفاة. وبالتالي يهتم الفرد عند إنفاق دخله على السلع والخدمات المختلفة بالتوزيعات الاحتمالية التي تتألف من نتائج مختلفة، والاحتمال المرتبط بكل نتيجة. ويعد التأمين وسيلة لتغيير هذا التوزيع الاحتمالي، حيث يهدف الفرد من طلب التأمين إلى المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة.

١. البناء النظري للتأمين

يطلق مصطلح التأمين في مفهومه الفني على مجموعة إجراءات يتم بموجبها تحويل القسم الأكبر من عبء خطر معين من شخص طبيعي أو اعتباري هو المؤمن له إلى شخص اعتباري يـــسمى المؤمن (التأمين التجاري) أو إلى مجموعة أفراد (التأمين التبادلي والتعاوني) أكثر مقـــدرة منـــه واستعداداً للتحمل، و يترجم ذلك عملياً بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منـــه، وذلـــك بهدف التعويض في عقود التأمين على الأشياء ومن المسؤولية المدنية، حيث يتم بموجـــب هـــذا التحويل استبدال خسارة كبيرة احتمالية مستقبلية بخسارة أخرى بسيطة مؤكدة تتمثـــل فـــي قـــسط التأمين. وبهدف الادخار وتكوين رؤوس الأموال في عقود التأمين على الأشخاص. ويتمثل التأمين بالتالي في مجموعة إجراءات يتم بموجبها المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن له خلال فترة زمنية معينة[1].

[1] : انظر: محمد الجرف. تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً. ص: ٨. (المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م).وانظر: محمد الجرف. نحو نموذج تأمين إسلامي. ص: ٤. جدة. الملتقى الدولي الأول للتكافل الإسلامي. ٧-١٤٢٥/٨/٨هــ – ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة.

ويمكن التعبير عن التأمين على الأشياء نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر– قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة) + مبلغ التأمين – قسط التأمين[١].

حيث يمثل الجانب الأيمن من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. ويقوم التأمين على ركنين أساسين هما:

- المعاوضة: وتقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، وذلك بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم وفقاً لما هو متوقع مما يمكنه من الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة، ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.
- الاحتمال.

٢. البناء العملي للتأمين

يتم تطبيق التأمين عملياً من خلال إطارين قانونيين أو نموذجين هما:

١,٢. التأمين التجاري:

يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض هما:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معين بتكلفة ثابتة تتمثل في قسط التأمين.

[1] : انظر: محمد الجرف. نحو نموذج تأمين إسلامي. ص: ٤.

المؤمن: هو شركة التأمين أو منتج خدمة التأمين والذي يهدف من تقديم خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمن أو شركة التأمين من جهة أخرى. كما يتم بمقتضى المعاوضة تحويل كامل عبء الخطر من المؤمن له إلى المؤمن.

٢,٢. التأمين التبادلي أو التعاوني:

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو الآتي:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، نظراً لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: هو جميع حملة الوثائق. حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في النموذج بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق. ويحقق الإطاران القانونيان السابقان القائمان على المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين عملياً، ويحققان الهدف من التأمين لكلا الطرفين.

٣. الهدف من التأمين

١,٣. هدف المشروع من القيام بالتأمين:

يهدف المنتج وهو المؤمن من وراء قيامه بعرض خدمة التأمين إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، والمتمثل في الفرق بين الإيرادات (الأقساط المدفوعة والمستحقة، وعوائد استثمارها) من جهة، وبين النفقات من جهة أخرى(مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة، والمصروفات الإدارية، وأقساط إعادة التأمين). ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ. التأمين التجاري: تملك هيئة التأمين وهي المؤمن الأقساط وما يتولد عن استثمارها من ربح أو خسارة.

ب. التأمين التبادلي والتعاوني: يهدف كل من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني إلى تقليل تكلفة التأمين بالنسبة لحامل الوثيقة إلى أقل قدر ممكن، وذلك من خلال توزيع الفائض المحقق.

وتضع شركات التأمين التجارية وهيئات التأمين التبادلية والتعاونية عادة قسطاً أو اشتراكاً تتقاضاه في جميع الحالات مقداره γ والذي يعادل معامل احتمال وقوع الخطر π، أي أن: $\gamma = \pi$. وبالتالي هناك احتمال قدره π لدفع مبلغ قدره k عند وقوع الخطر. واحتمال قدره $1-\pi$ لعدم دفع أي مبلغ عند عدم وقوع الخطر. فيكون الربح المتوقع الحصول عليه بالنسبة للشركة هو: $p = \gamma k - \pi k - (1-\pi).0 = \gamma k - \pi k.$ وحيث إن قسط التأمين يساوي تكلفته $\gamma = \pi$، فإن: $p = \gamma k - \pi k = 0,$. وتحاول شركات التأمين التجارية عادة تحقيق أقصى ربح ممكن، وتحاول هيئات التأمين التبادلية والتعاونية أيضاً تحقيق أقصى فائض تأميني ممكن وذلك بزيادة الفرق بين الإيرادات والنفقات من خلال ما يأتي:

- المبادئ القانونية للتأمين: والتي تنظم حصول المستفيد على مبلغ التأمين من حيث ثبوت الاستحقاق وعدم ثبوته ومن حيث حجم المبلغ المستحق. وذلك بهدف حماية المؤمن من الأخطار السلوكية Moral Hazard الناتجة عن تصرفات بعض المؤمن لهم، ومن خطر الاختيار المعاكس Adverse Selection الناتج عن افتراض تماثل معامل احتمال وقوع الخطر لجميع المؤمن لهم.

- تحديد المؤمن لطريقة دفع مبلغ التأمين المستحق وفقاً لما يحقق له أقل مدفوعات ممكنة.
- جعل عقد التأمين من العقود الجائزة مما يمكن المؤمن من إنهاء العقد وفقاً لمصلحته.

٢,٣. هدف المستهلك من التأمين:

يهدف الفرد من طلب التأمين التجاري إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة ثابتة، تتمثل في قسط التأمين، وذلك على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

كما يهدف من طلب التأمين التبادلي أو التعاوني إلى تحقيق أقصى منفعة اقتصادية ممكنة، تتمثل في المحافظة على وضعه الاقتصادي عند مستوى معين من الثروة بتكلفة متغيرة، تتمثل أيضاً في قسط التأمين وذلك على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر – قسط التأمين + الفائض التأميني = الثروة – الخسارة + مبلغ التأمين – قسط التأمين + الفائض التأميني.

حيث يحصل المؤمن له على ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر، ويحصل على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر. وبالتالي ينتهي الفرد إلى نفس النتيجة في الحالتين وهي البقاء في مستوى اقتصادي معين، فيتساوى عنده وقوع الخطر وعدم وقوعه. وعلى افتراض أن معامل احتمال وقوع الخطر هو ١%، فإن المؤمن له يواجه في هذه الحالة احتمالاً قدره ١% للحصول على ناتج الطرف الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره ٩٩% للحصول على مبلغ قدره ناتج الطرف الأيمن من المعادلتين السابقتين عند عدم وقوع الخطر. ويواجه المؤمن في المقابل احتمالاً قدره ١% لدفع مبلغ التأمين المتضمن في الجانب الأيسر من المعادلتين السابقتين عند وقوع الخطر، واحتمالاً قدره ٩٩% للحصول على قسط التأمين المتضمن في الجانب الأيمن من المعادلتين السابقتين، وعدم دفع أي مبلغ تأمين عند عدم وقوع الخطر.

المبحث الثاني

التأمين في الفكر الإسلامي

أولاً: الإطار النظري للتأمين التعاوني

يعد مصطلح التأمين التعاوني حديثاً نسبياً. فقد تحدث العلماء منذ ابن عابدين وحتى أول الستينيات من القرن الماضي عن حكم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى الهيئات الممارسة. وقد ظهر التأمين التعاوني في عبارات العلماء لأول مرة على لسان الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم إلى أسبوع الفقه الثاني بدمشق في عام ١٩٦١. ثم توالى الحديث عن هذا النوع من التأمين، وتم طرحه ليكون بديلاً شرعياً وعملياً للتأمين التجاري والذي ذهب كثير من الباحثين إلى تحريم كافة عقوده. ولم يضع هؤلاء العلماء تصوراً واحداً متفقاً عليه للتأمين التعاوني، حيث يمكن استنباط أكثر من تصور أو أكثر من نموذج للتأمين التعاوني، على النحو الآتي:

أولاً: تصور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني:

صور الشيخ رحمه الله التأمين التعاوني على أنه: " اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء"[1].

---

[1] : محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.ص.٥١٢ وما بعدها.

ثانياً: تصور هيئة كبار العلماء بالمملكة للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني، ولعل هذا مفاد مما ورد في قرارها رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ وفيه: " التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر. وتقترح الهيئة قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي أنشئ هذا التعاون من أجله، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، والالتزام بالفكر التعاوني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع، وأن يقوم بذلك شركة مختلطة أي بمشاركة الدولة ".

ثالثاً: تصور هيئة كبار الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين التعاوني:

يماثل تصور الهيئة لهذا النوع من التأمين صورته في القانون المدني. ولعل هذا مفاد مما ورد في تعريف هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني للتأمين وذلك في جوابها عن الاستفسار رقم(٣) الموجه إليها من قبل البنك، وفيها:

التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر، على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منه للشركة، ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. مع مراعاة أن تأخذ المؤسسة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما تقدم، وإضافة بعض الشروط إلى عقد التأمين والتي تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني والمتمثلة في المشاركة في الفائض الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح، وحق المؤسسة

في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة في الاستثمار، وحق المؤسسة في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة (التخصيص).

رابعاً: تصور أ.د حسين حامد حسان للتأمين التعاوني:

وقد صوره فضيلته بمثل صورته في القانون المدني، ولكنه اشترط (النص في العقد على أن القسط مدفوع على سبيل التبرع، ليستحق مبلغ التأمين تبرعاً على اعتبار أن من تبرع لجماعة وصفت بصفة معينة فإنه يدخل في تلك الجماعة ويستحق من ذلك التبرع إذا توافرت فيه تلك الصفة، كمن تبرع لطلاب العلم بمكان معين وطلب العلم في ذلك المكان[1]، وليحكم على العقد بالجواز بالتالي، وإلا كان الحكم الشرعي لهذا النوع من التأمين هو عدم الجواز).

وبالتالي يمكن القول بوجود نموذجين أو صورتين للتأمين التعاوني في الفكر الإسلامي على النحو الآتي:

النموذج الأول:

وهو مفاد من تصور الشيخ أبو زهرة رحمه الله. وتتمثل الأسس التي يقوم عليها هذا النموذج فيما يأتي:

- المقصد الأساس من العقد هو الاستثمار، أما التأمين فهو مقصد تابع أو ثانوي.
- العقد في الأصل عقد مضاربة، أو عقد عنان ومضاربة معاً، ومن ثم يكون الأعضاء أرباب مال في مضاربة مشتركة، وتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك.
- التزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً ليكون رأس مال في مضاربة مشتركة.

[1] : انظر: حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ٢١-١٣٩٦/٢/٢٦. ٢١-١٩٧٦/٢/٢٦. مجلد أعمال المؤتمر.ط١. ١٤٠٠,١٩٨٠. ص.٤٤٢، ٥١٤،٥١٥.

- التزام كل عضو بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء يقتطع من رأس مال المضاربة وأرباحها.

النموذج الثاني:

وهو مفاد من تصورات كل من هيئة كبار العلماء بالمملكة، وهيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وفضيلة أ.د حسين حامد حسان. وتتكون الخطوط الرئيسة لهذه الصورة أو النموذج مما يأتي:

- يقوم النموذج على التبرع في جانب العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم، بعضهم ببعض، حيث يلتزم كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً، ليتبرع منه لمن يلحقه ضرر من أعضاء ذلك الاتفاق.
- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وأعضاء الجماعة التأمينية على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين من جمع الاشتراكات ودفع التعويضات المستحقة، ومضاربة فيما يتعلق باستثمار تلك الاشتراكات.
- المقصد الأساس من العقد هو التأمين، أما استثمار الأقساط المحصلة فهو مقصد تابع يمكن من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الهيئة.

ويمكن القول بوجود وجوه تماثل بين النموذجين تتمثل فيما يأتي:

- قيام العلاقة الموجودة فيما بين مجموع المؤمن لهم على التبرع، نظراً لالتزام كل عضو ينضم إلى ذلك الاتفاق بدفع مبلغ معين وثابت من المال يدفع من كل منهم مسبقاً يتبرع منه لمن يصيبه ضرر ما من الأعضاء.
- الهدف من إنشاء تلك الهيئة وانضمام الفرد إليها والمتمثل في المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

كما يمكن القول بوجود وجه خلاف بينهما يتمثل في تحديد العلاقة الموجودة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى. فهي مضاربة في النموذج الأول الذي يجعل المضاربة

المقصد الأساس من العقد ويجعل التأمين مقصداً تابعاً أو مكملاً إذ الهيئة مضارب مشترك في عقد مضاربة، أو في عقد عنان ومضاربة. وهي وكالة بأجر أو بدون أجر ومضاربة في النموذج الثاني الذي يجعل التأمين المقصد الأساس من العقد، ويجعل الاستثمار مقصداً تابعاً أو مكملاً.

وتعد الصورة الثانية أو النموذج الثاني وفقاً لعدد من العلماء المعاصرين ترجمة عملية لنظرية التأمين إسلامياً والتي يفترض قيامها على التبرع، كما أنها كما يرى الباحث تتماثل مع نظيرتها وضعياً من حيث الأسس التي تقوم عليها كل منهما والمتمثلة في:

- الإلزام، والالتزام المتبادل بن الأفراد. والذي يوجد علاقة تأمين تبادلي فيما بينهم ليكون كل منهم مؤمناً لنفسه ولغيره، ومؤمناً له في نفس الوقت.
- الوكالة في جانب العلاقة بين الهيئة من جهة وبين الأعضاء من جهة أخرى.
- المقصد الأساس من إنشاء الهيئة هو التأمين. أما الاستثمار فهو مقصد مكمل.
- الهدف من الانضمام إلى الهيئة هو إعادة العضو إلى نفس الوضع الاقتصادي الذي كان عليه قبل وقوع الخطر، أو بعبارة أخرى: المحافظة على الوضع الاقتصادي للعضو عند مستوى معين.

ولكنهما تختلفان في قيام هذه الصورة إسلامياً على التبرع كما يفترض، وقيامها وضعياً على المعاوضة نظرياً وعملياً. ومن ثم يحقق التأمين التعاوني أو التبادلي عند أصحاب النموذج الثاني الصيغة العملية التي شرعها الإسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات، لأنه يقوم على قصد التعاون والتضامن والتبرع دون الرغبة في استثمار الأموال وطلب الربح فيعد تطبيقاً سليماً لنظرية التأمين في رأيهم.

ثانياُ: الإطار النظري للتأمين التكافلي

يعد مصطلح التأمين التكافلي الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام ١٩٩٥. ويتم فيما يأتي بيان آراء العلماء المعاصرين في العلاقة بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي:

١. يرى بعض العلماء المعاصرين وجود وجوه اتفاق، ووجوه اختلاف بين التأمين التكافلي وبين كل من التأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي، وأن الأفضل هو استخدام مصطلح التأمين الإسلامي بدلاً من مصطلح التأمين التكافلي، وبدلاً من مصطلح التأمين التعاوني، وذلك كما يرى فضيلة أ.د حسن حامد حسان، حيث يقول: (التأمين التكافلي على الحياة نوع من أنواع التأمين التعاوني، الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشروط التأمين الإسلامي. وقد قسم الباحثون في موضوع التأمين الإسلامي هذا التأمين إلى تأمين على الأشياء وتأمين على الأشخاص..... وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية بالتأمين التعاوني، أو التبادلي، أو التأمين التكافلي. وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون، أو التكافل، أو التبادل. وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي ولكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية. فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي في الغرب. ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التأمين الإسلامي..... فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي ولكنه ليس الأساس الوحيد. ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطاً لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها. وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى. أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية. **والتأمين على**

الأشياء يخضع لقاعدة التعويض عن الضرر الفعلي الذي يصيب المستأمن في حدود مبلغ التأمين ويحدد القسط تبعاً لذلك[1]. أما التأمين على الأشخاص فإنه لا يخضع لهذه القاعدة)[2].

ويقول فضيلته في بحث له آخر: (والواقع أن تسمية التأمين الإسلامي بالتعاوني أو التكافلي تسمية غير دقيقة. ذلك أن التعاون أو التكافل يشكل جانباً واحداً من خصائص هذا التأمين، وهناك شروط وخصائص أخرى غير التعاون. فقد يدعى أن هناك تأميناً يسمى تأميناً تكافلياً أو تعاونياً، ومن ثم فيحكم عليه بأنه إسلامي وهو ليس كذلك، لافتقاره لبعض أسس التأمين الإسلامي. ولذا فإن التسمية الدقيقة هي "التأمين الإسلامي". وعند عرض الباحثين لأسس هذا التعاون وشروطه وأحكامه قد يجدون خصائص مشتركة بين التأمين الإسلامي وبعض أنواع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي كما يعبر عنه. ثم إن اصطلاح التأمين التعاوني أو التكافلي اصطلاح وافد أريد أن تسبغ عليه الشرعية... وهذا المنهج في البحث له مخاطر تتمثل في محاولة الباحث إبقاء النظام الوافد وقبول الأسس التي يقوم عليها دون مساس، ومحاولة تبريره والاستدلال عليه بأدلة شرعية. فصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي ليست كلها مقبولة من الناحية الشرعية، بل يحكم عليها بقواعد الشريعة لبيان الموافق منها"[3]). ثم يقول بعد ذلك في تعريف التأمين الإسلامي:" التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك"، وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة

---

[1]: تفيد هذه العبارة كما يرى الباحث قيام التأمين على المعاوضة. حيث توجد علاقة النسبية بين القسط وبين التعويض. إذ يحدد القسط وفقاً لمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة. ولعل هذا يناقض ما ذكره فضيلته في العبارات السابقة لهذه العبارة من قيام التأمين التكافلي على التبرع.

[2] : حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧-١٤٢١/٧/٨. ٤-٢٠٠٠/١٠/٥. ص.١.

[3]: حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. ص٣.

عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً "[1].

٢. يرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة الذي يقول:(يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلامياً)[2]. ويقول في بحث له آخر: (إن التأمين الإسلامي أو التكافل أو التأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي) [3]. ثم يقول: (التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه)[4]. ومثل فضيلة أ.د محمد الزحيلي الذي يقول:(التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أو عقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه)[5]. ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقول: (يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع....)[6]. (لقد انتشرت فكرة التأمين التعاوني " التكافلي الإسلامي في العالم ...."[7]. ومثل فضيلة أ.د علي القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه بـــ" الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)"، والذي يقول فيه: (يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون والتبرع بلا شك، وإن التأمين التعاوني الذي ذكرناه جزء منه،

---

[1] : المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[2] : عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ١٥.

[3] : عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. ص٨.

[4] : المصدر نفسه. ص١٨.

[5]: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ٧.

[6] : عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢. ص:٥٨.

[7] : المصدر نفسه. ص ٦١.

وإن التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفات شرعية أخرى)[1].

ثالثاً: عقد التأمين الإسلامي

يعرف عقد التأمين الإسلامي بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[2].

٣,١. أطراف عقد التأمين الإسلامي:

يفاد من التعريف السابق لعقد التأمين الإسلامي وجود طرفين للعقد هما: المشترك ويسمى المستأمن أو المؤمن له من جهة، وشركة التأمين من جهة أخرى، باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو هيئة المشتركين. وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين[3].

---

[1] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور. ص: ١١.

[2] : حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٥.

[3] : انظر: المرجع السابق، في نفس الموضع.

٢,٣. العلاقات التي ينشؤها عقد التأمين التكافلي الإسلامي:

ينشئ عقد التأمين التكافلي الإسلامي علاقتين هما:

١. علاقة المؤمن له بهيئة التأمين: يرى بعض العلماء المعاصرين (أن المستأمن عضو في هيئة المشتركين، والتي تقوم بإبرام عقد إدارة ومضاربة مع شركة التأمين الإسلامية. ويترتب على هذه العلاقة قيام شركة التأمين بإبرام عقود التأمين وجمع الأقساط ودفع التعويضات نيابة عن هيئة المشتركين. وهي تستثمر أموال التأمين لحسابهم وعلى مسؤوليتهم باعتبارها مملوكة لهم، في مقابل حصة من عوائد استثمارها، فالعقد إذن عقد إدارة ومضاربة بين شركة التأمين والهيئة الحكمية أو المقدرة. ومن جهة أخرى فإن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءً على قبوله لنظام الشركة، ويعلم إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها[1]). ويرى البحث أن هذا لا وجود له في الواقع، فليس هناك ما يسمى هيئة المشتركين، ومن ثم هي لا توقع أي اتفاق مع شركات التأمين، بل إن شركات التأمين توقع عقود التأمين مع كل حامل وثيقة على حدة. وحملة الوثائق هؤلاء يجهل بعضهم بعضاً. ويوقع كل منهم عقد التأمين مدفوعاً بتحقيق مصلحته الخاصة.

ويمكن وفقاً لرأي آخر أن تأخذ شركة التأمين الإسلامي عوضاً من هيئة المشتركين لأن علاقة الشركة بهذه الهيئة الاعتبارية أو الحكمية علاقة معاوضة. فهي الأمينة على أموال التأمين، وتقوم بإدارة عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابة عن المشتركين، وهذا العوض يتمثل في شكل مبلغ محدد مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها باعتبارها وكيلاً، أو في نسبة معلومة من عائد استثمار أموال التأمين باعتبارها مضارباً، أو هما معاً. والذي اختاره فضيلة أ.د. حسين حامد مع بعض الباحثين كما يقول هو أن يكون هذا العوض حصة من الربح باعتبارها مضارباً،

[1] : حسن حامد: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص:٧.



ملتقى التأمين التعاوني



لا مبلغاً محدداً باعتبارها وكيلاً، ولا مانع شرعاً كما يرى فضيلته من تبرع الشركة بعملها وعدم الحصول على مقابل أعمال الوكالة أو حصة المضاربة[١].

٢. علاقة المستأمن أو المشترك بباقي المستأمنين أو المشتركين: اختلف العلماء المعاصرون في تكييف هذه العلاقة على النحو الآتي:

١,٢. يرى عدد من العلماء المعاصرين قيام التأمين التكافلي أو الإسلامي على مبدأ هبة الثواب أو الهبة بعوض. فقد وضع أ.د. عبد الحميد البعلي عنواناً للمبحث الثاني من الفصل الثاني من بحثه المعنون " التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي " هو: مشكلات يحلها عقد التبرع والهبة بشرط العوض (ويقال لها هبة الثواب). كما وضع عنواناً للمبحث الثالث من نفس الفصل من نفس البحث هو: الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) كأساس للتأمين التعاوني التكافلي. ويقول أ.د علي القرة داغي: "وأعتقد أن عقد الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع أو غيره، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة، وعقد التأمين على الحياة بصورة خاصة"[٢].

٢,٢. يرى فريق آخر مثل أ.د. عبد الستار أبو غدة وجود فروق بين التأمين التكافلي والهبة للثواب. وينتهي إلى أنه لا يصح تأسيس التأمين التكافلي على الهبة بشرط العوض، أو الهبة للثواب[٣]. وأن التأمين الإسلامي أو التكافلي يقوم على التبرع المتبادل بين المشتركين، حيث يقول: "يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً (تعاونياً) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق، واندماج صفتي المؤمن والمستأمن"[٤]. ويرى الباحث أن التبرع

---

[1] : انظر: حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠، ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص:٤.

[2] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ص: ٤٠.

[3]: عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل. ص:١٣.

[4] : عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤. ص. ١٥.

المتبادل هو هبة بعوض، أو هبة بثواب. فهو تبرع مقابل تبرع، أي معاوضة وإن وقعت بلفظ الهبة.

ويجمع الفريقان على قيام التأمين التكافلي أو الإسلامي على مبدأ التبرع، حيث يقول أ.د. عبد الستار أبو غدة في ذلك: " التأمين الإسلامي أو التكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف وهو كونهم مشتركين فيها فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً به، ولا يقضى به عند الامتناع. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك. ..... أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية، وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات، والملتزم له هو المستأمن المتضرر"[1]. ويرى الباحث أن هذا يفيد المعاوضة. وهي حاصلة بين مستأمن بعينه، وبين باقي المستأمنين ممثلين محفظة التأمين التي لا وجود لها عملياً. وعلى افتراض وجودها فإن سبب استحقاق المستأمن للتعويض هو الضرر اللاحق بالعضو، وقبل ذلك اشتراكه أو إسهامه في محفظة التأمين، أي دفع القسط. فنصل في النهاية إلى تحقق المعاوضة بين التعويض وبين القسط.

ويقول أ.د. حسين حامد في أساس عقد التأمين الإسلامي:" إنه يقوم على مبدأ التعاون الإسلامي، وإن أساسه عقد التبرع الشرعي ، وإن هذا التبرع ملزم بالقول على رأي مالك رضي الله عنه"[2]. ويقول أ.د. عبد الحميد البعلي في تعريف التأمين التعاوني:" هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص...."[3]. ويقول أ.د. علي القرة داغي:" ثم إن التأمين الإسلامي لا بد أن يقوم إما على

[1] : المصدر نفسه: ص: ١٨.

[2] : حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٤.

[3] : عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. ص:٣٣.

تعاون محض وعقود تبرعية محضة، ولكنها مشروطة بشروط لصالح المتبرع، أو تقوم في أساسها على الهبة والتبرع، ولكن أموالها تستثمر بأي طريقة استثمارية من مضاربة ونحوها"[١].

ويرى الباحث أن التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي كما صوره العلماء المعاصرون، وكما يفاد من بحوثهم قائم على المعاوضة استناداً إلى ما يأتي:

أ. تعريف عقد التأمين الذي ساقه بعض المجيزين للتأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو الإسلامي نص صريح في المعاوضة، حيث عرف هذا العقد بأنه: " اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة"[٢].

ب. النص الصريح لعدد من العلماء المعاصرين في قيام هذا العقد على هبة الثواب أو الهبة بعوض، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن هذا العقد هو تبرع لفظاً ومعاوضة حقيقة. فقد جاء في حاشية الدسوقي٤/١١٤. (فيثاب عن العرض طعام ودنانير ودراهم أو عرض من غير جنسه لا من جنسه لئلا يؤدي إلى سلم الشيء في نفسه ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك لتأديته لصرف أو بدل مؤخر. ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه. ويثاب عن الطعام عرض أو نقد لا طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بطعام لأجل مع الفضل. ولو شكا فهبة الثواب كالبيع في غالب الأحوال وتخالفه في الأقل لأنها تجوز مع جهل عوضها وجهل أجله. ولا تفيتها حوالة الأسواق ولا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول). وفيها أيضاً ٤/١١٦. (ولا يثاب عن الذهب

---

[1] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ص: ٣٩-٤٠.

[2] : حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٥.

فضة) محل هذا بعد التفرق وجاز قبله كما في المواق ويفيده تعليل الشارح. وقوله: (فهبة الثواب..) أي بالنظر لعوضها وقوله كالبيع أي فيما يحل ويحرم. وقوله: (في الأقل) أي في أقل الأحوال. وقوله: (لا يلزم عاقدها الإيجاب والقبول) إن أراد أنه يكفي فيها القبض والمعاطاة يقال إن ذلك يكفي أيضاً في البيع، فلا فرق بينهما، وإن أراد غير ذلك فانظر ماذا أراد ولعل الشارح أراد عدم اشتراط الفورية بينهما في الهبة بخلاف البيع فلا بد فيه من الفورية). وفي الشرح الكبير للدردير. ج٤/ ١١٤. (وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته عين الثواب أم لا نحو وهبتك هذا بمائة أو على أن تثيبني ولزم الثواب بتعيينه إن قبل الموهوب له فيلزمه دفع ما عين، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبض كما يأتي عين الثواب أم لا). وفيه أيضاً ١١٦/٤. (والحاصل أن الثواب إذا عينه أحدهما ورضي به الآخر كان العقد لازماً لكل منهما سواء قبضها الموهوب له أم لا وإن كان الثواب غير معين فلا يلزم العقد الواهب إلا بقبضها ولا يلزم الموهوب له إلا بفواتها بزيادة أو نقص). وجاء في تكملة حاشية ابن عابدين٤٢٠/٨.(أما الهبة بشرط العوض فهي هبة ابتداءً بيع انتهاءً). وفيه أيضاً ٥٠٦/٨ (والقياس أن تكون الهبة بشرط العوض بيعاً ابتداءً وانتهاءً كما في فتاوى قاضيخان). وجاء في بدائع الصنائع١١٨/٦ (وأما الشرائط فأنواع..... فهو أن لا يكون معلقاً بماله خطر الوجود والعدم من دخول زيد ونحو ذلك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبتك ولا مضافاً إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غداً أو رأس شهر كذا لأن الهبة تمليك العين للحال وأنه لا يحتمل التعليق بالخطر والإضافة إلى الوقت كالبيع). وفيه ١١٩/٦ (الهبة بشرط العوض تقع تبرعاً ابتداءً ثم تصير بيعاً في الانتهاء). وفيه أيضاً ١٣٢/٦ (وأما العوض المشروط في العقد فإن قال وهبتك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب فقد قال أصحابنا الثلاثة: إن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداءً بيع انتهاءً... ولا يثبت الملك في كل واحد منهما قبل القبض، ولكل واحد منهما أن يرجع في سلعته ما لم يقبضا، وكذا إن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر. ولو تقابضا يرد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويرجع في الاستحقاق وتجب الشفعة إن كان

غير منقول فقد وجد في هذا البيع لفظ الهبة ومعنى البيع فيعطى شبه العقدين فيعتبر فيه القبض والحيازة عملاً بشبه الهبة ويثبت فيه حق الرد بالعيب وعدم الرؤية في حق الشفعة عملاً بشبه البيع وعملاً بالدليلين بقدر الإمكان). وجاء في منتهى الإرادات لابن النجار، ج٢، ص ٢٢. (الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً، وإن شرط فيها عوض معلوم صارت بيعاً، وإن شرط ثواب مجهول لم يصح). وفي كشاف القناع٤/٣٠٠:(وإن شرط الواهب فيها أي الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً لأنه تمليك بعوض معلوم، وإن شرط في الهبة ثواباً مجهولاً لم تصح الهبة لأنه عوض مجهول في معاوضة فلم تصح كالبيع وحكمها أي الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد). وجاء في نهاية المحتاج للرملي: ج٧/ ص ٤٢٣-٤٢٤. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢، ص ٤٠٤-٤٠٥. (ولو وهب بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظراً للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فصح ، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ومن ثم يكون بيعاً على الصحيح فيجري فيه عقب العقد أحكامه كالخيارين كما مر بما فيه والشفعة وعدم توقف الملك على القبض، والثاني يكون هبة نظراً للفظ فلا تلزم قبل القبض. أو بشرط ثواب مجهول فالمذهب بطلانه لتعذر صحته بيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بناءً على الأصح أنها لا تقتضيه وقيل تصح هبة بناءً على أنها تقتضيه).

ومن ثم تدل العبارات السابقة على بطلان عقد التأمين التعاوني أو التكافلي الإسلامي لأنه هبة بشرط ثواب مجهول، حيث إن العوض قد يأخذه وقد لا يأخذه، كما أن مقداره على افتراض أنه سيأخذه لا يعلم إلا بعد وقوع الخطر. وأما ذكره فضيلة أ.د عبد الستار أبو غدة من افتراق التأمين التكافلي والهبة للثواب[1]، فيجاب عنه بما يأتي:

[1] : عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. ص:14.







• ذكر فضيلته (أن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شرط يرتب التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين. أما الهبة للثواب فالعوض عنها يثبت قطعاً بالشروط بل حتى بالعرف). ويجاب عن ذلك بأن مستند التعويض والذي هو تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين سببه التزام المؤمن له بدفع الاشتراك أو القسط لمحفظة التأمين بالصيغة التي تشترطها الجهة القائمة على المحفظة، وهو التزام سببه عقد التأمين الذي أثبت التزامات متقابلة في حق طرفيه وهما المشترك وهيئة التأمين بوصفها ممثلة لمحفظة التأمين أو جماعة المشتركين. وقد نص فضيلته على أن ما يحصل عليه المستأمن المتضرر التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات والملتزم له هو المستأمن المتضرر[١]. ولا شك أن من ضمن الشروط الموجبة لاستحقاق التعويض التزام المؤمن له بدفع الاشتراك على سبيل التبرع. حيث يعرف فضيلته التأمين الإسلامي أو التكافلي بأنه "تبرع يلزم به المستأمن نفسه فهو الملتزم أما الملتزم له فهم مجموعة المستأمنين المالكون لمحفظة التأمين.... وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن. وهو اشتراك منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك" [٢]. أي التزام مقابل التزام، أي أنه قائم على المعاوضة.

• ذكر فضيلته (أن التأمين التكافلي قد يقع فيه التعويض وقد لا يقع، فهو أمر احتمالي، أما الهبة للثواب فالعوض فيها واجب). ويجاب عن ذلك بأن بيوع الغرر في الفقه الإسلامي لم تنتف عنها صفة المعاوضة وكذا في القانون المدني، مع علم المتعاقدين عند التعاقد بأن أحدهما قد لا يحصل على العوض كلياً أو جزئياً، إذ العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضات هي قصد المتعاقدين من العقد عند التعاقد، وليس ما ينتهي إليه العقد. فعقد التأمين التجاري يدخله فضيلته وغيره من العلماء المعاصرين تحت باب المعاوضات، مع العلم بعدم تحقق حصول المستفيد على مبلغ

---

[1]: انظر: عبد الستار أبو غدة. المرجع السابق.ص:18.

[2] : المصدر نفسه، في نفس الموضع.

التأمين. وكذا هبة الثواب تدخل في باب المعاوضات كما أثبت فضيلته من خلال ما نقله من عبارات للفقهاء المتقدمين.

- ذكر فضيلته (أن التأمين التكافلي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض. أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهدية). ويجاب عن ذلك بأن الحق في الحصول على العوض يثبت في التأمين بمجرد توقيع العقد ودفع القسط أما الاستحقاق فهو الذي يتوقف على حصول الضرر حيث إن عقد التأمين هو أحد عقود الغرر. ويلاحظ أن مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص وبخاصة التأمين المختلط يتم الحصول عليه فعلاً في تاريخ نهاية العقد. ثم إن النصوص التي نقلها فضيلته والتي تجعل هبة الثواب بيعاً من البيوع لم تشترط أن يتم التقابض فوراً، ومعلوم أنه يجوز تأخير أحد البدلين في عقد البيع. ومما نقله فضيلته ما جاء في المدونة: "الهبة للثواب ... أو الهبة على العوض بيع من البيوع يصنع فيها وفي العوض ما يصنع بالبيع"[1] لا يفيد ما ذكره فضيلته.
- ذكر فضيلته أنه لا تكافؤ بين القسط والتعويض، أما الهبة للثواب فهناك تعادل في البدلين، وإذا تعذر لسبب ما وجبت القيمة[2]. ويجاب عن ذلك بأن اشتراط الثواب في الهبة يحدد باتفاق الطرفين ولم يقل أحد من الفقهاء الذين نقل عنهم فضيلته أن هبة الثواب هي نوع من المعاوضات بوجوب تساوي البدلين بل الذي يشترط لصحة العقد هو معلومية العوض أو الثواب، حيث يقول هؤلاء الفقهاء بفساد هبة الثواب إذا كانت بعوض مجهول، وبالتالي يكون عقد التأمين التكافلي من هذا القبيل.
- تبرع العضو مشروط بحصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مما يجعله من قبيل هبة الثواب والتي هي نوع من المعاوضة عند الفقهاء، وأما قياس التبرع المشروط هنا على

[1]: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[2]: انظر: المصدر السابق، في نفس الموضع.




تبرع عثمان رضي الله عنه بالبئر واشتراطه السقاية لنفسه منه فقياس مع الفارق[١]. إذ لم يشترط رضي الله عنه الحصول على عوض مقابل تبرعه كما هو حاصل هنا في التأمين.

▪ قياس التبرع في التأمين على من تبرع بمال لقوم موصوفين بصفة معينة مثل الفقر أو المرض واستحقاقه من هذا التبرع إذا وجدت فيه الصفة بأن صار فقيراً أو مريضاً قياس مع الفارق أيضاً[٢]، فإن صفة الاستحقاق هنا هي العضوية ولحوق الضرر بالعضو، وشرط العضوية هو دفع اشتراك بصفة معينة وهي التبرع، أي أن التبرع هنا مشروط بدفع ذلك العضو للاشتراك بالصفة المتفق عليها والذي يؤهله للعضوية أيضاً وليس تبرعاً محضاً فيدخل في باب المعاوضات، حيث يقول د.حسين حامد في ذلك: "محل عقد التأمين هو القسط أو الاشتراك من جهة، والتعويض أو مبلغ التأمين من جهة أخرى، فالمستأمن أو المؤمن له يتعهد بدفع الأقساط على سبيل التبرع منها ومن عوائد استثمارها، وتتعهد شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين بتعويضه كبقية أعضاء هيئة المشتركين عن الضرر الذي يصيبه من جراء وقوع الخطر المؤمن منه"[٣]. وهذا نص صريح في المعاوضة فما كان للشركة أن تتعهد بذلك لولا تعهد المؤمن له في المقابل بدفع القسط، وما كان له أيضاً أن يتعهد بدفع القسط لولا تعهد الهيئة في المقابل بتعويضه عند وقوع الخطر. ومن ثم فإن طرفي المعاوضة هنا هما حامل الوثيقة من جهة، وباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة من جهة أخرى، أو هيئة التأمين بالوكالة عن باقي حملة الوثائق.

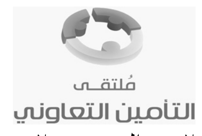
▪ عقد التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي من قبيل العقود الملزمة للجانبين كما يرى بعض من أدخلوه في باب التبرعات، مثل أ.د. حسين حامد حيث يتضح ذلك من خلال تعريفه السابق لعقد التأمين:" اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لجماعة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن

[1] : انظر في ذلك: حسين حامد. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. ص٨.

[2] : انظر في هذا القياس: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

[3]: حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. ص: ٢٦.







هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه نظام التأمين للشركة". ومثل أ.د. محمد الزحيلي عند حديثه عن خصائص التأمين التعاوني أو الإسلامي حيث ذكر أنه عقد رضائي، وأنه عقد إلزامي حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة على كل من المؤمن والمستأمن. ثم ذكر التزامات المؤمن وهي هيئة التأمين التعاوني فجعل أهمها التعويض أو مبلغ التأمين وهو الحق الأساس الذي يستحقه المستأمن ويطمع في الحصول عليه ويهدف إلى تحصيله تعويضاً له عن الضرر الذي لحقه، أو تعاوناً معه وتكافلاً ومشاركة مادية ومعنوية، وتتعهد شركة التأمين التعاوني بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الضرر في مقابل الأقساط التي تبرع بها المستأمن سابقاً. أما التزامات المستأمن فأهمها القسط وهو العوض المالي الذي يبذله المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين، أو هو المبلغ الذي يتبرع به المشترك لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين، وأن شركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه[١].

- تعريف عقد التأمين الذي ذكره أ.د علي القرة داغي(ص٥) تحت عنوان " التعريف بالتأمين بأنواعه الثلاثة" ويريد بها التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتأمين الإسلامي كما ذكر في (ص٤) وذكر أنه سيبدأ الحديث بالتعريف بها وهو تعريف المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والذي لم يذكر فضيلته أنه تعريف ينطبق على نوع من التأمين دون آخر فأفاد ذلك العموم. ثم ذكر "أن التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين"[٢].

[1]: انظر: محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. ص. ٨،١٣،٢٩.

[2] : علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل).

▪ ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً تحت عنوان" مبادئ التأمين الإسلامي وعناصره الأساسية" تحت بند سابعاً (ص١٩) أن من خصائص التأمين التعاوني" وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين"، وهذا يعني المعاوضة[1].

▪ ما ذكره أ.د علي القرة داغي أيضاً (ص٤٠) من "أن عقد الهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة". وأعاد (ص٤٣) ذكر "أن الهبة بثواب تصلح أصلاً لقضية التأمين على الحياة". وهبة الثواب هي من عقود المعاوضات كما نصت عليه عبارات الفقهاء التي أوردها فضيلته[2].

رابعاً: البناء النظري للنموذج

يفاد من تعريفات وصفات نظام وعقد التأمين أو التكافل الإسلامي التي أوردها عدد من البـــاحثين ما يأتي:

أ. قيام نموذج التأمين أو التكافل الإسلامي على ثلاثة مبادئ يتمثل أولها في مبدأ هبة الثواب، أو الهبة بعوض، أي المعاوضة بل قد صرح بعضهم بذلك. ويتمثل الثاني في الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي النموذج. ويتمثل آخرها في الاحتمال.

ب. الهدف من طلب الفرد لوثائق هيئات التأمين الإسلامية هو المحافظة على مستوى اقتصادي معين بالنسبة له.

ج. الهدف من إنشاء هيئات التأمين الإسلامية هو المحافظة على مستوى اقتصادي معين للمؤمن لهم.

ويتماثل بالتالي نموذج التأمين أو التكافل الإسلامي نظرياً مع نظيره وضعياً من حيث الأسس التي يقوم عليها كل منهما، والمتمثلة في المعاوضة، والإلزام والالتزام المتبادل بين الأعضاء،

---

[1] : المصدر نفسه.

[2] : المصدر نفسه.

والاحتمال، ومن حيث الهدف من التأمين. كما يفاد ذلك من التنظيم العملي لوثائق هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة، والتي تستند إلى أساس فكري في هذا التنظيم، وذلك لتمتع هذه الهيئات بهيئات رقابة شرعية تنظم عملها فكان ذلك إقراراً من تلك الهيئات بمشروعية هذه الوثائق.

خامساً: البناء العملي للنموذج

لقد دارت الفتاوى في موضوع التأمين حول شرعية الإطار العملي للتأمين وضعياً، والذي يتم من خلاله تحقيق الجانب النظري للتأمين عملياً، دون الإشارة إلى أن ذلك التطبيق بشقيه التجاري والتبادلي أو التعاوني هو الوسيلة الوحيدة المتاحة حالياً للتطبيق العملي لمبدأ التأمين في الفكر الوضعي. وحيث إن التأمين بتنظيمه الحالي في الفكر الوضعي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كما يرى الباحث لكون عقود التأمين التجاري والتبادلي أو التعاوني من عقود الغرر. وحيث إن عقد التأمين يلازمه عقد آخر يبنى عليه ولا ينفك عنه ويمكن المشروع من الاستمرار في عمله وهو استثمار المال المتجمع لدى المؤمن فقد كان أمام شركات التأمين الإسلامية خياران متاحان هما:

أ. تحويل عقد التأمين من عقد معاوضة إلى عقد تبرع مع المحافظة على الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العقد.

ب. تغيير موقع عقد التأمين ليكون عقداً تابعاً أو غير مقصود أساساً، ويجعل الاستثمار وفقاً لمبدأ المضاربة هو المقصد الأساس من التعاقد.

وقد اتبع بعض الشركات الإسلامية الأسلوب الأول عند صياغة عقوده، واتبع البعض الآخر الأسلوب الثاني عند صياغة عقوده والتي أطلق عليها صكوك أو وثائق التكافل. ويتحقق بالتالي هدف حامل الوثيقة من التعاقد مع شركات التأمين الإسلامية حالياً والمتمثل في المحافظة على نفس الوضع الاقتصادي له أثناء مدة سريان الوثيقة. أو: تحقيق أقصى منفعة ممكنة من استخدام الثروة أثناء مدة سريان العقد على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط + الفائض = الثروة + مبلغ التأمين – القسط + الفائض. حيث يحصل حامل الوثيقة على الجانب الأيمن من المعادلة عند عدم تحقق الخطر. ويحصل على الجانب الأيسر من المعادلة عند وقوع الخطر وفقاً لعقود بعض الشركات. ويحصل وفق عقود البعض الآخر على الآتي: الثروة – القسط + مبلغ التأمين.

ويتمثل هدف الهيئة المنظمة في الحصول على عائد مناسب بالنسبة لها يمكنها من الاستمرار في العمل. ولعل تحقيق أهداف هاتين الفئتين معاً يقتضي انتظام تدفق التمويل، وحماية الهيئة ومجموع المؤمن لهم ضد المخاطر السلوكية وخطر الاختيار المعاكس بسبب نقص المعلومات عن الأفراد المتعاملين مع الهيئة، وهو ما التزمته الهيئات الإسلامية من خلال إقامة عقودها على المعاوضة والإلزام والالتزام المتقابل بين طرفي العقد، ومن خلال صياغة وثائقها وفقاً لنفس القواعد والشروط التي تحكم عقود التأمين الوضعية.

المبحث الثالث

التأمين في النظام السعودي

١. البناء النظري للتأمين

يتمثل البناء النظري للتأمين في الهدف الذي جاءت أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية لتحقيقه، والأسس التي يقوم عليها هذا البناء لتحقيق هذا الهدف. حيث يتضح ذلك من خلال ما يأتي:

- عرفت المادة الأولى (فقرة٧) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (التأمين بأنه: تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن).
- حددت المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الثالثة منها الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له في (إعادة المؤمَّن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة).
- عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة في المادة الأولى منها (فقرة ١٧) وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له)[١].

---

[1]: يتماثل تعريف وثيقة أو عقد التأمين المذكور هنا مع تعريف عقد التأمين الوارد في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، حيث عرفت تلك المادة التأمين بأنه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

- عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الاشتراك، بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه).
- عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة لنظام الضمان الصحي التعاوني القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين).

لقد تمثل الهدف الذي جاءت أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية لتحقيقه في المحافظة على مستوى معين من الثروة للفرد، أي المحافظة على المستوى الاقتصادي للفرد في مستوى معين مقابل تحمله تكلفة معينة، من خلال تحويل عبء خطر معين من شخص حقيقي أو اعتباري يسمى المؤمن له، إلى شخص اعتباري يسمى المؤمن، ويترجم ذلك عملياً بحصول المؤمن له على تعويض عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، مقابل حصول المؤمن على أقساط يدفعها المؤمن له[1]. ويمكن التعبير عن التأمين نظرياً أو في معناه الفني من خلال النموذج الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر− قسط التأمين = المتبقي بعد وقوع الخطر (الثروة − الخسارة) + مبلغ التأمين − قسط التأمين.

يمثل الجانب الأيمن من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند عدم وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين، ويمثل الجانب الأيسر من المعادلة أو النموذج الوضع الاقتصادي للفرد عند وقوع الخطر بافتراض وجود التأمين أيضاً. ويقوم التأمين بذلك على ركنين أساسين هما:

▪ المعاوضة: وتقتضي الإلزام والالتزام المتبادل بين طرفي العملية التأمينية، بهدف ضمان استمرار التدفقات النقدية للمشروع القائم بالتأمين بشكل منتظم وفقاً لما هو متوقع مما يمكنه من

[1]: يتم تحقيق ذلك عملياً من خلال إطار قانوني يسمى عقد التأمين.

الاستمرار كمشروع اقتصادي ذي أهداف معينة، ويمكن المستهلك من تحقيق هدفه من طلب التأمين.

- الاحتمال.

٢. البناء العملي للتأمين

يتم تطبيق التأمين عملياً من خلال إطار قانوني أو نموذج واحد هو التأمين التعاوني. فقد نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على ما يأتي: (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني...... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

يقوم النموذج على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة على النحو الآتي:

المؤمن له: هو حامل الوثيقة الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى معين من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة، لحصوله على الفائض الذي يقابل الربح في التأمين التجاري وذلك بوصفه مؤمناً، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرة بالنسبة له.

المؤمن: هو جميع حملة الوثائق. حيث إن الأقساط المدفوعة من العضو المتضرر الذي قد يكون رقم ١ مثلاً ومن باقي الأعضاء هي مصدر التعويضات المدفوعة له. وقد يكون مصدر التعويض المدفوع للعضو أقساط الأعضاء الآخرين فقط.

وتتحقق المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل في النموذج بين حامل الوثيقة رقم ١ مثلاً من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى. كما يتم الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمل عبء الخطر، حيث يتحمل حامل الوثيقة رقم ١ قسماً من العبء، ويحول باقي العبء إلى باقي حملة الوثائق. ويحقق هذا الإطار القائم على المعاوضة والإلزام والالتزام المتبادل بين جانبي

العملية التأمينية الجانب النظري للتأمين الذي نصت عليه الأنظمة ولوائحها التنفيذية عملياً، ويحقق الهدف من التأمين. حيث يتضح ذلك من خلال ما يأتي:

- جاء في مقدمة وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير (المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ما يأتي: (تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم١/ ٥٦٩ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٣ هـ، الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات. وبما أن............ (المؤمن له) قد تقدم إلى (شركة ....للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءً لا يتجزأ منه وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث ...... بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة التالية: تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن....)[1].

---

[1]: أصدر معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي قراراً برقم ٤٢٧/١، بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨، يقضي باعتماد الوثيقة الموحدة لتأمين المسؤولية تجاه الغير(المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، على مستوى المملكة. وأنه على جميع شركات التأمين الالتزام بها، كحد أدنى عند إصدار وثائق المسؤولية تجاه الغير فيما يخص المركبات اعتباراً من ١٤٢٧/٧/١، الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٦. وذلك استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣٢، بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واستناداً إلى المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١، بتاريخ ١٤٢٥/٣/١(تلتزم الشركة بإصدار وثائق التأمين النموذجية وفق المعايير الموحدة المعتمدة من المؤسسة كحد أدنى لجميع فروع التأمين التي تزاولها).

- جاء في مقدمة وثيقة التأمين الصحي الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني: (تنفيذاً لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم.......وتاريخ.......... في هذا الشأن. وبما أن حامل الوثيقة قد تقدم إلى شركة اسم شركة التأمين (ويشار إليها فيما بعد بـالشركة) بطلب خطي (سيشكل أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها)، بغرض إجراء التأمين الموصوف لاحقاً عليه ومُعاليه أو على موظفيه ومُعاليهم المدرجة أسماؤهم في القائمة المرفقة بهذه الوثيقة والمشار إليهم فيما بعد بالمؤمَّن عليهم، وقد سدد الاشتراك أو وافق على تسديده. فإن الشركة تتفق بموجب ما أُشير إليه بعاليه مع حامل الوثيقة على تغطية نفقات توفير الرعاية الصحية للمؤمن عليهم بموجب هذه الوثيقة......

٣. التطبيق العملي للنموذج

يبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي أكثر من عشرين شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها به نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية. وتخضع هذه الشركات جميعاً في عملها لنظام مراقبة التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية. ويلاحظ تماثل وثائق التأمين التعاوني الصادرة عن تلك الشركات، لأنها ملزمة جميعاً بموجب النظام بتطبيق نموذج واحد صادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي. كما تتماثل أنظمتها الأساس، وعقود تأسيسها، لأنها ملزمة أيضاً بموجب النظام بنظام أساس وعقد تأسيس صادرين عن مؤسسة النقد العربي السعودي. وبالتالي فإن وثائق وعقود تأسيس، وأنظمة هذه الشركات الأساس تعد تطبيقاً عملياً لمواد الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة بهذا الخصوص.

تقدم شركات التأمين التعاوني نوعين من التأمين هما: التأمين من الأضرار بشقيه التأمين على الأشياء مثل الحريق والسرقة، ومن المسؤولية مثل حوادث السيارات، والتأمين على الأشخاص. ويعد التأمين المقصد الأساس في هذه العقود، ويعد الاستثمار مقصداً تابعاً تستعين به الشركات على أداء عملها[1]. ويقوم النموذج الذي تطبقه هذه الشركات عملياً على المعاوضة والإلزام والمتبادل بين الجانبين، حيث إنها تطبق ما نص عليه النظام، بدليل ما يأتي:

١. جاء في مقدمة وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الصادرة عن شركة الاتحاد التجاري للتأمين ما يأتي: (تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم١/ ٥٦٩ وتاريخ٠١/٠٣/٤٢٥ ١ه وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٣ ه الخاص بالتأمين الإلزامي على المركبات. وبما أن (المؤمن له) الموضح بياناته بجدول الوثيقة المرفقة قد تقدم إلى (شركة الاتحاد التجاري للتأمين) المشار إليها في هذا العقد باسم الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءً لا يتجزأ منه وسدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة تلتزم في حالة وقوع حادث ... بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا العقد عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو السائق المجاز نظاماً بدفعها بصفة تعويض للغير عن الأخطار المغطاة التالية: تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن: الوفاة أو الإصابة البدنية......

٢. جاء في مقدمة وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الصادرة عن التعاونية للتأمين: تم إصدار هذه الوثيقة استناداً على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر

[1]: نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك بقولها: (غرض الشركة هو القيام بمزاولة أعمال التأمين التعاوني.... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها).

بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ واللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١ الخاص بالتأمين الإلزامي، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ تاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ، على المركبات، وبموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني، يجوز للتعاونية (وتسمى فيما بعد ب "الشركة") من وقت لآخر، توزيع كل أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين. ..... وبما أن المؤمن له قد تقدم إلى التعاونية بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة، ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وسدد الاشتراك المطلوب ...... فقد قامت الشركة بإصدار وثيقة التأمين وذلك وفقًا للآتي........تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث ......نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في جدول الوثيقة عن جميع المبالغ التي يترتب على المؤمن له أو السائق المجاز قانونًا بدفعها بصفة تعويض عن....

٣. جاء في مقدمة وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين: وبما أن المؤمن له قد تقدم إلى التعاونية بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة الخصوصية ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وسدد الاشتراك المطلوب وأقر باطلاعه على كافة شروط وأحكام واستثناءات الوثيقة، فقد قامت الشركة بإصدار وثيقة التأمين وذلك وفقًا للآتي.......

٤. الهدف من التأمين التعاوني

حددت المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني صراحة طرفي عقد التأمين التعاوني بقولها: (طرفا التعاقد في وثيقة التأمين هما: حامل الوثيقة (صاحب العمل)، وشركة التأمين. ويتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ. الطرف الأول: حملة الوثائق أو المؤمن لهم. وتوجد بينهم علاقة تأمين تبادلي. فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. مؤمن إذا أسهم مع غيره من حملة الوثائق من خلال ما دفعه من اشتراك في تعويض من ينزل به الخطر من مجموع حملة الوثائق. ومؤمن له إذا وقع به الخطر فأسهم سائر حملة الوثائق في تعويضه.

ب. الطرف الثاني: شركة التأمين. وهي تقوم بصياغة وثائق التأمين التي يتم التعاقد بموجبها دون أن يكون لحملة الوثائق أي دور في صياغتها، أو تعديلها، فلا يكون أمام من يريد التعاقد إلا قبول الوثيقة كما هي والتعاقد، أو عدم القبول وعدم التعاقد. كما تقوم بإدارة وتنظيم عمليات التأمين أيضاً، فتقوم بجمع الأقساط واستثمارها، ودفع التعويضات المستحقة للمتضررين. واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإتمام عمليات التأمين مثل عمليات إعادة التأمين. وبذلك تنتحل الشركة هنا صفة المؤمن بالإنابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط.

ويمكن بالتالي تحديد الهدف من عقد التأمين لكلا طرفيه على النحو الآتي:

١,٤. الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له

حددت المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في الفقرة الثالثة منها الهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له في (إعادة المؤمَّن له إلى وضعه المالي الذي يسبق الخسارة مباشرة). كما نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على ذلك عند تعريف الاشتراك، بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه). ونصت على ذلك أيضاً وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير: المركبات) الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ووثائق التأمين الصادرة عن شركات التأمين، حيث جاء فيها: (تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع

المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن: الوفاة أو الإصابة البدنية.....). وهو نفس الهدف الذي يهدف التأمين التجاري من الأضرار إلى تحقيقه للمؤمن له. ولكن الفرق بين ما هو حاصل هنا، وما هو حاصل في التأمين التجاري يتمثل في تحقق الهدف في التأمين التجاري بتكلفة ثابتة هو القسط، وتحقق نفس الهدف هنا بتكلفة متغيرة تتمثل في القسط أيضاً. ولكن نظراً لاحتمال حصول المؤمن له على حصة من الفائض كانت التكلفة متغيرة بالنسبة له، لأن الفائض يمثل تخفيضاً في قيمة القسط. وبالتالي يمكن التعبير عن هذا الهدف من خلال المعادلة الآتية:

الثروة قبل وقوع الخطر– قسط التأمين = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر (الثروة – الخسارة) + مبلغ التأمين – قسط التأمين.

وقد تمت صياغة وثائق التأمين لتحقق هذا الهدف، حيث إنها محكومة بما يسمى المبادئ القانونية لعقد التأمين، وهي تلك المبادئ التي من شأنها تحقيق هذا الهدف. وسوف يتم الحديث عن هذه المبادئ فيما بعد.

٢,٤. الهدف من التأمين بالنسبة لشركة التأمين

تقوم شركات التأمين التعاوني بممارسة أعمال التأمين لتحقيق هدف يمكن التعرف عليه من خلال ما يأتي:

١. نصت المادة الثانية من نموذج عقد تأسيس شركات التأمين التعاوني الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي على تحديد غرض الشركة فيما يأتي: (غرض الشركة هو القيام وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية بمزاولة أعمال التأمين التعاوني، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال ..... وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها، سواء في مجال التأمين، أو استثمار أموالها.......).

٢. نصت المادة(٣٣) من اللائحة التنفيذية لمجلس الضمان الصحي التعاوني على ما يأتي: (تدرج الأقساط والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها وعوائد الاستثمار ضمن موارد شركات التأمين).

٣. نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على قيام شركات التأمين بعمل بعض القوائم المالية، على النحو الآتي:

أ. تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة (فائض عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

ب. على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

- تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- تحديد التعويضات المتكبدة.
- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠% عشرة بالمائة للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين.

يتمثل الهدف من قيام شركات التأمين بعمليات التأمين وغيرها من العمليات الضرورية لقيامها بالتأمين، في تحقيق أقصى عائد ممكن، والمتمثل في الفائض الذي تحصل عليه. والذي يمكن أن يتحقق لها من خلال ما يأتي:

١. تحديد طريقة دفع التعويضات للمؤمن لهم بما يحقق للشركة أقل مدفوعات ممكنة. فقد نصت على سبيل المثال المادة الثانية من شروط القسم الأول للتغطية التأمينية الواردة في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين تحت عنوان: قواعد تسوية الخسارة: (للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة، أو إعادتها إلى حالتها السابقة، أو أن تستبدلها كلها، أو أي جزء من أجزائها، أو ملحقاتها، أو قطع غيارها. أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة....... إن الحد الأقصى لقيمة التعويض في حالة الخسارة الجزئية هو إعادة الأجزاء المتضررة من الحادث إلى الوضع الذي كانت عليه قبل لحظة وقوع الحادث....... إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة الخسارة الكلية لن تتجاوز القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة التأمينية للمركبة، وإذا قررت الشركة بأن تعوض المؤمن له بالقيمة التأمينية فإنه سيتم خصم قيمة الاستهلاك حسب شرط الاستهلاك المذكور أدناه. وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما ارتأت أن إصلاحها غير مجد اقتصادياً. وعندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقًا للشركة. علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه............ بالنسبة للخسارة الكلية في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين: القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له كما وردت في جدول الوثيقة محسوماً منها 1%عن كل شهر أو جزء منه، انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة أو في آخر تجديد لها، أو القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر). وفي هذا تأكيد أيضاً للهدف من التأمين بالنسبة للمؤمن له.

٢. إنهاء عقد التأمين: جاء في نفس الوثيقة تحت بند الإلغاء: (لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة. .... وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل كما هو مبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء طبقًا للجدول التالي...... وبالرغم من ذلك فإن المؤمن له والشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). وهذا هو المتبع في الشركات التجارية، حيث يبرر هذا التصرف بأن الشركة كانت متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة، بمعنى أنه كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر، ولكنه لم يقع. حيث يمثل الجزء من القسط المحتفظ به من قبل الشركة مصدراً من مصادر إيرادات الشركة.

٣. التحمل أو الاقتطاع: هو(مبلغ يتحمله المؤمن له من قيمة كل ضرر/ خسارة. حيث تبدأ مسؤولية الشركة بعد استنفاذ مبلغ التحمل. ويسري فقط على القسم الأول من الوثيقة). حيث وردت هذه العبارة في وثيقة التأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين، وغيرها من الشركات.

٤. تطبيق المبادئ القانونية لعقد التأمين المتمثلة في: منتهى حسن النية، والتعويض، والسبب القريب، والمشاركة، والحلول. وسيتم الحديث عنها لاحقاً.

٥. المبادئ القانونية لعقد التأمين

تحكم هذه المبادئ كافة عقود التأمين من تجارية وتعاونية. وهي المبادئ التي تقرر حق المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، من عدمه. ويعمل بعضها في عقود التأمين على الأشياء فقط دون الأشخاص، ويعمل البعض الآخر في التأمين على الأشياء وعلى الأشخاص معاً. كما تحدد طريقة حساب المبلغ المستحق في حالة ثبوت استحقاقه. وتهدف إلى حماية المؤمن من الأخطار السلوكية للمؤمن لهم، ومن مخاطر الاختيار المعاكس. حيث يؤدي ذلك

في النهاية إلى تقليل مدفوعات شركات التأمين إلى أقل قدر ممكن، وبالتالي الحصول على أقصى عائد ممكن. وذلك كما يأتي:

١,٥. منتهى حسن النية

ينص هذا المبدأ على وجوب إدلاء المؤمن له بكافة المعلومات المطلوبة منه بشكل صحيح، وإخبار الشركة بأي تغيير في البيانات التي قد يترتب عليها زيادة معامل احتمال وقوع الخطر. كما يترتب عليه أيضاً إبلاغ الشركة عن أي وثائق تأمين لدى مؤمنين آخرين تغطي موضوع التأمين. ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ إلغاء العقد، واحتفاظ الشركة بجزء من القسط يتناسب مع المدة التي سبقت تاريخ اكتشاف الغش في البيانات. ويسقط حقه في الحصول على التعويض، ويكون للشركة الرجوع عليه لاسترداد ما قد تكون دفعته من تعويض. وقد نصت على ذلك صراحة وثائق تأمين الشركات التعاونية. فقد جاء على سبيل المثال في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين ما يأتي:

أ. **التغيير:** على المؤمن له إبلاغ الشركة كتابياً خلال ٤٨ ساعة عن أي تغيير يؤثر جوهرياً على مواصفات المركبة المؤمنة ،أو الغرض من استعمالها، أو في ملكيتها، أو أي عمل آخر يؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه. أو في تحديدها للشروط أو مبلغ الاشتراك، ويتوقف سريان هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور ما لم يحصل المؤمن له على موافقة كتابية من الشركة بذلك.

ب. **تحريف البيانات والوصف المغلوط والإغفال:** تعتبر هذه الوثيقة لاغية إذا ما تبين للشركة أن هناك تحريف أو وصف مغلوط أو إغفال لأية حقيقة جوهرية). وتعرف الحقيقة بأنها الحقيقة التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه. أو في تحديدها للشروط، أو مبلغ الاشتراك في حالة القبول. وبالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر أو بالامتناع عنه وبشروط مغايرة في حال قرارها

الاستمرار. وفي حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف ما مقابل مطالبة أو تعويض اتضح فيما بعد أنه بسبب مستثنى أو أنه غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، يحق للشركة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما سبق أن دفعته.

ج. الرجوع على المتسبب بالحادث: في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أياً كانوا مقابل مطالبة أو تعويض اتضح فيما بعد أنه بسبب مستثنى أو غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، أو انطوت المطالبة على غش أو احتيال أو تدليس أو تزوير، فإنه يحق للشركة الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما سبق أن دفعته. كما يحق للشركة الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة، أو الشروع في سرقة المركبة المؤمنة، أو قيادتها من قبل أي شخص بدون أذن المؤمن له.

د. الرجوع على المؤمن له: يحق للشركة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض، إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة، أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر، أو على سعر التأمين، أو شروطه. ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقًا لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المتضرر قبل المؤمن له.

٢,٥. التعويض

ينطبق هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط، دون الأشخاص. ويعني أن الهدف من التأمين على الأشياء هو إعادة المؤمن له إلى نفس الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر. فلا يحق للمؤمن له أن يثري من وراء عمليات التأمين على الأشياء. وقد سبق الحديث عن هذا المبدأ عند الحديث عن الهدف من التأمين. ولهذا المبدأ تطبيقان عمليان هما مبدأ المشاركة، ومبدأ الحلول. ويحصل المستفيد على مبلغ تأمين وفقاً للمعادلة الآتية:

التعويض= مبلغ التأمين(المحدد في الوثيقة)× (الخسارة الفعلية / القيمة السوقية لموضوع التأمين عند وقوع الخطر). حيث يحصل المستفيد على أقل المبلغين دائماً من ناتج المعادلة أو مبلغ التأمين.

٣,٥. السبب القريب

ينطبق هذا المبدأ في التأمين الأشياء، وفي التأمين على الأشخاص لحالة الوفاة أحياناً، دون التأمين على الأشخاص لحالة البقاء. ويعني أن يكون الخطر الموضح بالعقد هو السبب المباشر في لحوق الضرر بموضوع التأمين. فلو تضرر موضوع التأمين بفعل خطر آخر غير المؤمن منه، لم يحصل المؤمن له على أي تعويض. فقد جاء على سبيل المثال في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين: استثناءات القسم الأول: لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي.....

٤,٥. المشاركة

يعمل هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط. ويعد هذا المبدأ تطبيقاً لمبدأ التعويض الذي تقوم عليه وثائق تأمين الشركات التعاونية على الأشياء. ويعني أنه في حال تعدد وثائق التأمين لدى مؤمنين مختلفين على نفس الموضوع، فإن كل شركة تدفع نسبة من مبلغ التأمين المستحق تعادل نسبة مبلغ تأمينها إلى مجموع مبالغ التأمين. وقد ورد ذلك في وثائق الشركات التعاونية. فقد جاء على سبيل المثال في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين ما يأتي: (إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض ،أو المصاريف، أو الأتعاب معادل للنسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة).

٥,٥. الحلول

يعمل هذا المبدأ في التأمين على الأشياء فقط. وهو تطبيق آخر لمبدأ التعويض. وقد ورد ذلك في وثائق الشركات التعاونية. حيث جاء على سبيل المثال في وثيقة تأمين الشامل الصادرة عن

التعاونية للتأمين ما يأتي: إذا وجد عند نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو المصاريف، فعندها تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية أو المصاريف، وتحل محل المؤمن له في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة وذلك عن طريق المقاصة.

٦. صفات عقد التأمين

يتمثل طرفا عقد التأمين التعاوني كما نصت المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني هما: (**المؤمِّن:** وهي شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمَّن لهم. و**المؤمَّن له:** وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرَم مع المؤمِّن وثيقة التأمين). وبالتالي ينشئ عقد التأمين علاقتين هما:

أ. علاقة مؤمن له بالذات بباقي المؤمن لهم ممثلين بشركة التأمين، وهي علاقة مؤمن بمؤمن له. وقد نصت على ذلك المادة الأولى من اللائحة لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني عند تعريف وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وعند تعريف التأمين بأنه: (تحويل أعباء المخاطر من المؤمَّن لهم إلى المؤمِّن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمِّن). وهي العلاقة الأهم، لأن صفات هذه العلاقة هي الأصل للحكم بجواز أو بطلان هذه العقود.

ب. علاقة الشركة بمؤمن له بالذات، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، واستثمار الاشتراكات. وهي ذات العلاقة الموجودة بين الشركة وسائر المؤمن لهم. وهي العلاقة التي يركز عليها كثير من الباحثين على حساب العلاقة الأولى.

ويتم أولاً تحديد الصفات الشرعية للعلاقة الأولى، ثم تحديد التكييف الشرعي للعلاقة الثانية.

١,٦. صفات العلاقة القائمة بين مؤمن له بالذات وباقي حملة الوثائق

تتخذ هيئات التأمين في المملكة التأمين التعاوني أو التبادلي أساساً لعملها. ومن هنا قد يظن أن عقودها تعد من قبيل التبرعات، استناداً إلى ما هو موجود من فتاوى عامة تدرج التأمين التعاوني أو التبادلي تحت باب التبرعات. ويرى الباحث أن النص على اتصاف مبدأ معين بصفة معينة، لا يعني أن كل تطبيق لهذا المبدأ يتصف بتلك الصفة، ومن هنا فإن دراسة هذه العقود كما هي قائمة فعلاً هي الطريق الأمثل للحكم عليها بأنها من قبيل المعاوضة، أو التبرع، والحكم على الغرر الموجود فيها بأنه من قبيل الغرر الفاحش، أو الغرر اليسير.

تنص وثائق تأمين هذه الهيئات على وجود علاقة تأمين تعاوني أو تبادلي بين مجموع حملة الوثائق. وهذا يعني أن الهيئة ليست طرفاً أصلياً في العقد، بل وكيل عن مجموعة حملة الوثائق في إدارة، وتنظيم، عمليات التأمين. أي أنها تنتحل صفة المؤمن بالإنابة عنهم، وتبقي لكل منهم صفة المؤمن له فقط. وبالتالي يكون الحديث عن صفات عقود هذه الهيئات حديثاً عن صفات تلك العلاقة الموجودة بين حامل وثيقة معين وعن باقي حملة الوثائق ممثلين في شركة التأمين. بمعنى هل يقوم حامل الوثيقة بدفع القسط المقرر لباقي حملة الوثائق ممثلين في الشركة على سبيل المعاوضة، ليستحق بالتالي مبلغ التأمين على سبيل المعاوضة، أم أنه يقوم بدفع القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من مجموع حملة الوثائق، فيستحق بالتالي مبلغ التأمين تبرعاً لتوافر صفة الاستحقاق فيه، وهذا تمكن معرفته من خلال الشروط المختلفة التي يتم التعاقد على أساسها والموضحة من خلال ما يسمى وثيقة التأمين. هذه الشروط ليس من بينها نص صريح على كون القسط تبرعاً ليعان منه من يحتاج إلى العون من حملة الوثائق، كما اشترط بعض الفتاوى ليكون العقد من قبيل التبرعات. ولكن لعل في باقي شروط غنى عن إيراد هذا الشرط، فتكون قرائن واضحة الدلالة على قصد التبرع، والتعاون فيما بين مجموع المؤمن لهم، على تحمل آثار الأخطاء التي قد تنزل بأحدهم، ولعلها أيضاً تكون قرائن، ونصوصاً على إرادة المعاوضة، فلا

يفيد وجود نص من بين تلك الشروط على كون القسط تبرعاً. ويمكن من استعراض نصوص هذه الوثائق توضيح صفات هذه الوثائق على النحو الآتي:

٦,١,١. عقد معاوضة مالية:

يرى الإمام مالك رحمه الله تعالى أن عقود المعاوضات هي "التصرفات والممارسات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها"[١]. وهذا مفاد أيضاً من عرض عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي، فهي تصرفات تتم فيها مبادلة المال بالمال، يقصد منها كل طرف عند التعاقد تحصيل ما عند الطرف الآخر على سبيل التملك، وإن لم يتم التنفيذ في حق أحد الطرفين كلياً، أو جزئياً، كما في الملامسة، والمنابذة، ونحوها من عقود الغرر. ويمكن أن تعرف عقود المعاوضات بأنها تلك العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، حيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك. وطرفا المعاوضة هما أي حامل وثيقة، وشركة التأمين بالإنابة عن باقي حملة الوثائق. أما العوضان المتقابلان فهما الاشتراك أو قسط التأمين، ومبلغ التأمين أو التعويض. وتفاد هذه الصفة مما يأتي:

- عرفت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة في المادة الأولى منها (فقرة ١٧) وثيقة التأمين بأنها: (عقد يتعهد بمقتضاه المؤمِّن بأن يعوض المؤمَّن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمَّن له). وهذا نص صريح في المعاوضة. لأن كلا الطرفين يأخذ مقابلاً لما أعطى.
- عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة لنظام الضمان الصحي التعاوني القسط أو الاشتراك، بأنه: (المبلغ الواجب الأداء للشركة من قبل حامل الوثيقة مقابل التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة خلال مدة التأمين). وهذا نص صريح في المعاوضة. حيث تنص المادة على أن القسط يدفع مقابلاً لمبلغ التأمين.

١: مثل: فتوى محمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، وديوان الأوقاف العمومية بـــالأزهر، ودار الإفتـــاء بـــالأزهر، انظر: المجلد الثاني لأعمال المؤتمر السابق لمجمع البحوث بالأزهر، سنة ١٩٧٠م، ص١٥٢-١٦٤.

- عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الاشتراك، بأنه: (المبلغ الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن مقابل موافقة المؤمِّن على تعويض المؤمَّن له عن الضرر أو الخسارة التي يكون السبب المباشر في وقوعها خطر مؤمن منه). وهذا نص صريح في المعاوضة. حيث تنص المادة على أن القسط يدفع مقابلاً لمبلغ التأمين.
- جاء في وثيق تأمين الشامل الصادرة عن التعاونية للتأمين في شروط القسم الثاني: (تلتزم الشركة في حالة حدوث حادث داخل أراضي المملكة العربية السعودية نتج أو ترتب عن استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في جدول الوثيقة عن جميع المبالغ التي يترتب على المؤمن له، أو السائق المجاز قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن....). فتعويض المؤمن له إنما هو عوض عن الاشتراك الذي دفعه.
- جاء في نفس الوثيقة في القسم الثالث في التوسيعات: (يمكن مقابل دفع اشتراك إضافي، توسيع تغطية الوثيقة بحيث تشمل التالي:

أ. توسعة الحوادث الشخصية: إذا قام المؤمن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث، فإن الشركة تدفع تعويضاً، وفقاً للجدول والاشتراطات المبينين أدناه، عن الإصابات الموصوفة في الجدول أدناه، والتي تقع للمؤمن له أو السائق المجاز أو لأي من الركاب كنتيجة مباشرة لحادث للمركبة المعنية بهذه التوسعة.

ب. توسعة المنطقة الجغرافية: إذا قام المؤمن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية لتشمل دول أخرى غير المملكة العربية السعودية، وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية، وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإن التغطية بموجب هذه الوثيقة ستشمل.... بالنسبة للمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط. وستقوم الشركة بتعويض المؤمن له وحسب أحكام وشروط الوثيقة عن.......

ج. توسعة الفئة العمرية: إذا قام المؤمن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية لتشمل تغطية السائقين الذين تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية

قبل وقوع الحادث فإن الشركة تدفع تعويضًا وفقًا لأحكام وشروط وثيقة التأمين للسائق المجاز وذلك حسب التالي......

د. توسعة عدم تطبيق شرط الاستهلاك في حالة التعويض عن الخسارة الكلية: إذا قام المؤمن له بإضافة هذه التوسعة التأمينية وقام بدفع الاشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإنه وفي حالة التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة .... للشركة حسب خيارها، أن تستبدل المركبة بأخرى جديدة من نفس النوع والموديل أو أن تدفع قيمتها نقداً، وتدفع الشركة القيمة المقدرة للمركبة من قبل المؤمن له.

تنص الفقرات السابقة على المعاوضة، حيث إن التوسعة في التغطية التأمينية مقابل لما سيدفعه المؤمن له من قسط إضافي. وبالتالي تكون النصوص السابقة نصوصاً صريحة في المعاوضة.

- إلغاء عقد التأمين: جاء في نفس الوثيقة تحت بند الإلغاء: (لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة. أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها. وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. وفي هذه الحالة تكون الشركة ملزمة عند الطلب بدفع الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء طبقًا للجدول التالي...... وبالرغم من ذلك فإن المؤمن له والشركة ملتزمان بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة). ولعل الشركة هنا أخذت بفتوى هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامي الأردنية استناداً إلى أن المؤمنين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. ويرى الباحث أن هذا يفيد المعاوضة. فهذا هو المتبع في الشركات التجارية، حيث يبرر هذا التصرف بأن الشركة كانت

متحملة لعبء الخطر أثناء مدة سريان الوثيقة، بمعنى أنها كانت مستعدة للتعويض إذا وقع الخطر، ولكنه لم يقع. وبالتالي فإنها تحتفظ بذلك الجزء من القسط مقابلاً لذلك.

- خضوع العقد لمبدأ التعويض، الذي يعني أن القصد من العقد هو: إعادة المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر، أي أن المؤمن له يدفع القسط ليحصل من الشركة على ما يعيده إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر.

علاوة على خلو وثائق التأمين من أي نص صريح، أو قرينة تفيد التبرع.

٢,١,٦. عقد ملزم للجانبين:

عقود شركات التأمين التعاوني عقود ملزمة للجانبين. ويتمثل الالتزامان المتقابلان في التزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك أو القسط المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بتعويضه أو تعويض المستفيد عند وقوع الخطر. وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر. فكل منهما سبب في وجود الآخر، وأثر مترتب عليه في نفس الوقت. وهذا مفاد من العبارات الواردة في الفقرة السابقة والدالة على دخول العقد تحت باب المعاوضات.

٣,١,٦. عقد إذعان:

شركة التأمين هي الجانب القوي، ولا يملك المؤمن له أن ينزل عند شروط الشركة، وهي شروط مطبوعة سلفاً من قبلها، ومعروضة على الناس كافة، وليس أمام جمهور المؤمن لهم إلا توقيع وثيقة مطبوعة، دون أية مناقشة لشروطها، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين، من عدمه، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضته الشركة من الشروط.

٤,١,٦. عقد احتمالي أو عقد غرر:

يعرف العقد الاحتمالي، أو عقد الغرر، في الفقه الإسلامي تعريفات عديدة منها: "ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً"[١]، "هو الذي لا يعرف المتعاقد فيه ما الذي ملك، بإزاء ما بذل"[٢]، "ما لا يوثق بحصول العوض فيه"[٣]. "الغرر ما لا يدرى هل يتم أم لا"[٤]، "التردد بين أمرين أحدهما على الغرض، والثاني على خلافه"[٥]، "ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه"[٦].

يفاد من التعريفات السابقة، ومن استعراض عقود الغرر في الفقه الإسلامي كبيع الملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، وغيرها، أن عقود الغرر، أو العقود الاحتمالية، في الفقه الإسلامي عقود معاوضات يكثر فيها الغرر ويغلب عليها حتى صارت توصف به، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدها دون الآخر إلا أن يكون أخص به، وأغلب عليه"[٧]. وإن لم يتم تنفيذ المعاوضة كلياً، أو جزئياً، في حق أحد طرفي العقد، فعقود الغرر في الفقه الإسلامي تصف تحت باب المعاوضة على الرغم من عدم تنفيذ أحد الالتزامين المتقابلين فيها جزئياً أو كلياً، لأن العبرة في إدخال العقد تحت باب المعاوضة، أو التبرع، إنما هي بقصد المتعاقد عند توقيع العقد. والغرر في عقود التأمين هذه غرر فاحش، للأدلة الآتية:

١: شرح الحطاب على متن خليل، ج٤، ص٣٦٢.

٢: عبد الكريم بن محمد الرفاعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج٨، ص١٢٧.

٣: حاشية القليوبي على شرح المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج٢، ص١٦٢.

٤: شرح الحطاب على متن خليل، ٣٦٨/٤؛ انظر: القرافي، الفروق، ج٣، ص٢٦٥.

٥: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ج٣، ص٥٥.

٦: القرافي، المصدر نفسه، ج٣، ص٢٦٦.

٧: محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ، ص٥٤٧.

أ. دخول عقود التأمين تحت تعريفات الغرر[١] . ذلك أن المؤمن له عند التعاقد يشك في حصوله على مبلغ التأمين، حيث إنه متوقف على واقعة احتمالية مستقبلية الوقوع، قد تقع، وقد لا تقع، وبالتالي قد يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وقد لا يحصل عليه كلياً، أو جزئياً، واحتمال حصوله على مبلغ التأمين، أو عدم حصوله عليه متساويان، لا يرجح أحدهما على الآخر، ولا يعلم ذلك إلا بعد وقوع الخطر. كما أنه لا توجد نتيجة أخرى غير الحصول على مبلغ التأمين، أو عدم الحصول عليه.

ب. تحقق ضوابط الغرر الفاحش في عقد التأمين: فقد فقهاء المالكية أن الغرر الذي يبطل عقود المعاوضات يقع في سبعة أشياء، منها: الغرر في الوجود كالآبق قبل الإباق، والحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة. والغرر من جهة الأجل كبيع الدار، والثمن أن ينفق المشتري على البائع طيلة حياته، ثم طبقوا تلك الضوابط على عقد التأمين كما يأتي:

- الغرر في الوجود: يتحقق الغرر في الوجود في عقد التأمين، لأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود، لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه إن وجد وجد، وإن انتفى لم يوجد.
- الغرر في الحصول: يتضمن عقد التأمين غرراً في الحصول، لأن المتعاقد لا يدري هل سيحصل على مبلغ التأمين، وهو ما بذل فيه من الأقساط أم لا، لأن حصوله عليه يتوقف على حادث احتمالي، قد يكون، وقد لا يكون.
- الغرر في مقدار العوض: يتضمن عقد التأمين غرراً في مقدار العوض، لأن شركة التأمين قد تحصل قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة، فتدفع مبلغ التأمين كله، أو بعضه، وقد تحصل عدداً كبيراً من الأقساط قبل وقوع الحادث المؤمن منه، وبين الحالين فارق كبير يصل إلى آلاف الريالات، وأما بالنسبة إلى المؤمن فإنه يدفع قسطاً ثابتاً في مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ معين

١: انظر: حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص٤٥، ٤٦.

يحدد القسط على أساسه، غير أن الشركة قد تدفع هذا المبلغ بتمامه، وقد تدفع نصفه، وتد تدفع عشره، حسب جسامة ما أصاب المال المؤمن عليه من ضرر

- الغرر في الأجل: تتضمن عقود التأمين غرراً في أجل الحصول على العوض "فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن قد يكون مضافاً إلى أجل غير معين، وذلك في بعض صور التأمين على الحياة، ذلك أن شركة التأمين تلتزم في هذه الصورة من التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، وهو أجل مجهول.

ج. عدم تحقق ضوابط الغرر اليسير في عقد التأمين: وقد وردت هذه الضوابط في قول بعض فقهاء المالكية "اغتفر غر يسير للحاجة، أي للضرورة، لم يقصد، أي غير مقصود، فخرج بقيد اليسارة الكثيرة، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، فلا يغتفر اجتماعاً، ويقيد عدم القصد بيع الحيران بشكل الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة، وهو غرر، إذ يحتمل حصوله، وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله، فهل تسلم أمه، أم لا. ومن أمثلة الغرر اليسير، أساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه، ولا عرضه، ولا متانته، وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكجبة محشوة، أو لحاف والحشو مغيب، وشرب من سقاء، ودخول حمام مع اختلاف الشرب، والاستعمال، وقد استنبط أصحاب هذا القول ثلاثة ضوابط للغرر اليسير هي: يسارة الغرر بأن تكون الزيادة، أو النقص، في مقدار العوض الذي حدده المتعاقدان قليلة مقارنة بالقيمة الكلية للعوض، أن يكون متعلقة الغرر غير مقصود، بأن ينصب الغرر على أصل محل المعاوضة، أي على كلا العوضين، أو أحدهما، وأن يكون ارتكاب الغرر ضرورياً بحيث يؤدي المنع منه إلى إيقاع الناس في الحرج الشديد، والمشقة الزائدة، وبتطبيق هذه الضوابط على عقد التأمين نجد أن هذه الضوابط لا تنطبق.

٢,٦. التكييف الشرعي للشركة في قيامها بجمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات:

لم ينص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، أو نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، أو نظام الشركات الأساس، أو عقد التأسيس على أي تكييف لهذه العلاقة. كما لم تنص وثائق التأمين المطبقة على ذلك. ولكن يمكن تكييف هذه العلاقة من استعراض الوظائف التي تقوم بها الشركة، والعوائد التي تحصل عليها مقابلاً لذلك. وذلك على النحو الآتي:

أ. المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم م/ ٥، بتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. المادة ٣ فقرة ٢ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: أن يكون الغرض الأساسي لها مزاولة أي من أعمال التأمين وإعادة التأمين، ولا تباشر الشركة أغراضاً أخرى إلا إذا كانت لازمة أو مكملة، ولا يجوز لشركات التأمين تملك شركات أو مؤسسات الوساطة مباشرة، كما لا يجوز لشركات إعادة التأمين تملك شركات أو مؤسسات وساطة إعادة التأمين، ومع ذلك يجوز لشركات التأمين – بعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي – تملك شركات أو مؤسسات تزاول أعمال وساطة إعادة التأمين.

ج. المادة ٦ من النظام الأساس لشركات التأمين الموضوع من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي: تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

د. جاء في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين ما يــأتي: ج. أســس العرض: تحتفظ الشركة بدفاتر حسابية منفصلة لكل من حــسابات عمليــات التــأمين، وحــسابات المساهمين. يتم تسجيل الإيرادات والمصاريف الخاصة بكل نشاط في الدفاتر الحسابية الخاصة بذلك النشاط. ويتم توزيع المصاريف المتعلقة بالعمليات المشتركة من قبل الإدارة وأعضاء مجلس إدارة الشركة.

هـ. الفائض وتوزيعه: عرفت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني معادلة توزيع الفائض بأنها: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمَّن لهم. ونصت المادة ٧٠ من نفس اللائحة على وجوب وجود القوائم المالية الآتية: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، وقائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، وقائمة دخل المساهمين، وقائمة حقوق المساهمين، وقائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين، وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين. كما حددت المادة أموراً تنبغي مراعاتها عند إعداد قائمة عمليات التأمين، وهي:

- تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- تحديد التعويضات المتكبدة.
- تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.
- تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

و. نصت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني على ما يأتي: تدرج الأقساط والرسوم الإضافية التي يجري تحصيلها وعوائد الاستثمار ضمن موارد شركات التأمين.

أما توزيع الفائض فقد حدد على النحو الآتي:

أ. يتم توزيع الفائض الصافي بحسب المادة ٧٠ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إما بتوزيع نسبة عشرة بالمائة للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين. ويتم ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.

ب. ألزمت المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني شركات التأمين بتحويل جزء من فائض عمليات التأمين (عمليات التأمين الصحي) إلى صندوق الضمان الصحي التعاوني وفق مبادئ التامين التعاوني، ويحتسب هذا الجزء على ضوء نتائج عمليات شركة التأمين وبعد موافقة الجهات الرقابية الأخرى. ولم تحدد اللائحة حجم هذا الجزء، ومبرر التحويل.

١,٢,٦. العوائد التي تتقاضاها الشركة:

تدل الفقرات السابقة على وجود نوعين من العوائد تتقاضاها الشركة. عائد مقابل قيامها بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات واستثمارها ودفع التعويضات وغيرها، يتمثل في المصروفات الفعلية، وهو يستحق دائماً. وعائد مقداره ٩٠% من الفائض الصافي المحقق. ولم توضح اللائحة العمل الذي تقوم به الشركة مقابلاً لهذا الفائض.

٢,٢,٦. التكييف الفقهي للشركة:

بعد الإطلاع على الأعمال التي تقوم بها الشركة لصالح حملة الوثائق، والإطلاع على العوائد التي تتقاضاها الشركة، مقابل قيامها بتلك الأعمال، فإنه يمكن القول: تتكون عقود هذه الشركة من عقدين متلازمين هما:

أولاً: عقد وكالة بأجر:

وذلك فيما يتعلق بإدارة، وتنظيم، عمليات التأمين، من جمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، فمن المعلوم في التأمين التبادلي أو التعاوني، أن حملة الوثائق مؤمنون، ومؤمن لهم في نفس الوقت، وأن الهيئة تقوم بجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات للمستحقين نيابة عنهم، أي أنها تنتحل صفة المؤمن، وتبقى لكل منهم صفة المؤمن له فقط، فيكون ما ينشأ بين الشركة، وحامل الوثيقة بالنظر إلى هذا الأمر عقد وكالة، فالوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين[1]، وما تقوم به الشركة مما تدخله النيابة من حقوق الآدميين وهو عقد وكالة، مؤقت بمدة زمنية معلومة هي سنة غالباً، ومعلق على شرط مستقبلي فيما يتعلق بدفع التعويضات، ذلك أن التعويضات معلق دفعها بوقوع الخطر، حيث لا تدفع إلا بعد وقوعها وهذا جائز شرعاً، فإن الوكالة تصح معلقة كان جاء الشتاء، فاشترك لنا كذا ومؤقتة كأن جعلتك وكيلي شهراً[٢]. فكأن حملة الوثائق عند توقيع العقود يوكل كل منهم الشركة في جمع اشتراكاتهم، ودفع التعويضات للمستحقين منهم بموجب شروط الوثيقة، وفيما تستلزمه هذه العملية من حساب اشتراكات، وإعادة تأمين، خلال مدة معلومة، هي سنة غالباً، وهذا الأمر وإن لم ينص عليه صراحة في العقد، إلا أن مفهوم التأمين التعاوني الذي تمارسه الشركة يقتضيه، أي أن العرف التأميني يقتضيه، والمعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً، فكأنه نص على ذلك صراحة في العقد فالعقود تصح بكل ما يدل على معناها عرفاً، من قول أو فعل، أو غير ذلك[٣]. ولما كانت الشركة تتقاضى عائداً مقابل القيام بهذا العمل، يحدد في نهاية العام بناءً على المصروفات الفعلية للشركة، فإن العقد يكون عقد وكالة بأجر، والوكالة جائزة شرعاً، بأجر، وبدون أجر[٤]، ولكن لما كان الأجر غير محدد سلفاً، ولا يعلم إلا في نهاية العام، فإنه يكون

[1]: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م، ج٣، ص٤٨.

٢: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٣: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.

٤: انظر: المصدر نفسه، ج٣، ص٤٨٩.





مجهولاً، ولا تصح الوكالة بأجر إلا إذا كان الأجر معلوماً، لأنها تكون حينئذ نوعاً من المعاوضات[١]، ولأن الجهالة في مقدار أحد العوضين من ضوابط الغرر الفاحش، الذي يبطل عقود المعاوضات، وحيث إنه من الممكن معرفة تلك المصروفات الفعلية من واقع مصروفات الشركة المماثلة، ومن واقع مصروفات هذه الشركة للسنوات الماضية، فإنه ينبغي تحديد ذلك الأجر سلفاً، أو تحديد سقفين أدنى، وأعلى، لتلك المصروفات في النظام الأساس، على أن يمكن حامل الوثيقة من الإطلاع عليه، أو يوضع في شكل ملحق للوثائق. فتحديد ذلك العائد سلفاً من شأنه نفي الغرر عن العقد، فلا يكون عرضه للبطلان، ومن شأنه أيضاً عدم تمكين الشركة من المبالغة في المصروفات بشكل كبير، فعدم تحديد ذلك العائد سلفاً يمكن الشركة من الذهاب بجميع الاشتراكات، وعوائدها، تحت بند مصروفات فعلية، بل ربما جعل حملة الوثائق يعانون من الخسارة[٢].

ثانياً: عقد مضاربة:

تكيف العلاقة ما بين الشركة، وبين حملة الوثائق للوهلة الأولى، على أنها عنان، ومضاربة معاً، وذلك فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات المتجمعة لديها، وهذا جائزاً شرعاً، فإن العقدين جائزان منفصلين، فيجوز أن يجتمعا معاً في عقد واحد[٣]. جاء في كشاف القناع عند تعريف شركة العنان أن لها صورتين أحداهما: "أن يشترك اثنان فأكثر، بماليهما، على أن يعمل فيه أحدهما، بشرط أن يكون له من الربح أكثر من ربح ماله[٤]، ثم قال: "وهذه الشركة التي وقع العقد فيها على حالين منهما، يعمل فيه أحدهما، بجزء زائد عن ربح ماله، عنان من حيث إن المال منهما، ومضاربة من حيث إن العمل من أحدهما في مال غيره، والجزء من ربحه"[٥]. فالمال مقدم

١: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.
٢: كما حصل فعلاً في بعض السنوات، انظر: تقرير المحاسب القانوني الوارد في تقرير التعاونية ١٩٨٧م، ص١٧.
٣: كشاف القناع، ج٣، ص٤٩٧.
٤: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.
٥: انظر: المصدر نفسه، في نفس الموضع.







من المساهمين، ومن حملة الوثائق، والعمل حاصل من قبل الشركة، أي أن العمل يتم من المساهمين لصالح المجموع، مقابل نسبة مئوية معينة من الربح، تؤخذ من أرباح المؤمن لهم بعد توزيع الربح على قدر معين في البداية، ولكن هل العقد كذلك فعلاً. وللإجابة على هذا السؤال يتم استعراض أركان عقد المضاربة وشروط صحتها في الفقه الإسلامي للتعرف على مدى انطباقها على هذا العقد.

أ. انطباق أركان المضاربة على العقد:

للمضاربة في الفقه الإسلامي أركان ثلاثة هي: العاقدان، الصيغة، المحل.

- **العاقدان:** تمثل الشركة العاقد الأول، ويمثل حامل الوثيقة العاقد الثاني، وبذلك يتحقق الركن الأول من أركان المضاربة.
- **الصيغة:** يتخذ العقد الصيغة الكتابية، وهذا جائز شرعاً، حيث تنعقد المضاربة بكل ما يدل على معناها عرفاً من قول، أو فعل أو كتابة، لأن المقصود هو المعنى، فجاز بكل ما يدل عليه[١]، ولكن هل يفاد معنى المضاربة من الوثائق الصادرة عن الشركة. وثائق التأمين المصدر الأساس للتعرف على قصد المؤمن له من العقد، وذلك من خلال صيغة العقد، وعباراته، وليس في وثائق الشركة إشارة من قريب، أو بعيد، إلى قصد المضاربة أساساً من الطرفين، بل فيها نصوص صريحة على أن المقصد الأساس من العقد هو حصول المؤمن له على مبلغ التأمين عند وقوع خطر معين موضح بالعقد، أما المضاربة، أو استثمار المال، فليس مقصوداً لذاته، بل هو أمر تابع، مكمل، للمقصد الأساس للعقد، وتوقيع الوثيقة قبول من المؤمن له بكل ما فيها وقبول منه بالنظام الأساس بعامة ثم بخاصة بالمواد التي توضح أن غرض الشركة هو القيام بتنظيم عمليات التأمين التعاوني، وأن لها القيام بكل ما يعينها على تحقيق هذا الغرض، مثل: استثمار الأموال

١: انظر: صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص٧٦ – ٨١.

المتجمعة لديها، نتيجة اشتراك المؤمن لهم. كما يفاد وجود المضاربة مقصداً ثانوياً من العقد، من عرف شركات التأمين، فقد جرى عرف شركات التأمين على الاحتفاظ بجزء من الاشتراكات المتجمعة لديها لمواجهة المدفوعات اليومية، واستثمار الباقي،ولكن لما كان هذا العرف غير معلوم من قبل كثير من حملة الوثائق، وكان النظام الأساس متعذراً الإطلاع عليه في كثير من الأحوال، لكثير من الناس، فإنه تجب الإشارة في وثائق التأمين إلى وجود المضاربة مقصداً مكملاً، أو معيناً، على إكمال المقصد الأساس وهو التأمين، وجعل المواد المتعلقة بعملية الاستثمار في شكل ملحق لوثيقة التأمين.

- **المحل:** هو ما تنعقد عليه المضاربة من رأس المال، والعمل[1]، وهذا متحقق هنا، فرأس المال هو اشتراكات التأمين المتجمعة من المؤمن لهم، والعمل حاصل من الشركة في هذا المال لصالح حملة الوثائق، إذن فالمضاربة ثابتة ليس في الاشتراكات جميعاً، لأن المضاربة ليست المقصد الأساسي من العقد، بل هي ثابتة فيما يتبقى من الاشتراكات بعد تخصيص الجزء المتعارف عليه لسداد التعويضات المحتملة مستقبلاً.

ب. انطباق شروط صحة المضاربة على العقد:

اشترط الفقهاء لصحة عقد المضاربة شروطاً لعل من أبرزها:

- أن يكون رأس المال نقداً[٢]. وهذا متحقق هنا، فإن الاشتراكات وهي رأس مال المضاربة تتخذ الصفة النقدية دائماً.
- أن يكون رأس المال معيناً، معلوم المقدار[٣]، عند إجراء العقد وهذا غير متحقق هنا للأسباب الآتية:

١: انظر: المصدر نفسه، ص٨٢ – ٨٤.

٢: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

٣: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨، ٥٠٧.

- يتكون رأس المال المستثمر الخاص بالمؤمن لهم من شقين هما:

✓ الجزء المخصص من الاشتراكات المكتسبة[1]، لمواجهة المدفوعات اليومية، أما الجزء الآخر وهو الذي تتم فيه المضاربة فيستثمر، وهذا الجزء هو الذي يشكل القسم الأول من رأس المال المؤمن لهم، وهو المعول عليه، لأنه موجود دائماً، وهو معلوم للشركة فقط، فليس هناك إشارة إلى حجمه في وثائق التأمين، أو في النظام الأساس، أو في التقارير المحاسبية السنوية الصادرة عن الشركة.

✓ الجزء المخصص من الاشتراكات لمواجهة المدفوعات اليومية بإتباع أسس فنية معينة. ويعتمد على التقديرات، والتوقع في المرتبة الأولى، بناءً على معلومات، وإحصاءات، فعلية سابقة، وهذا لا يعني بالضرورة ذهاب ذلك الجزء بالكامل في التعويضات، فقد يتوفر جزء من ذلك المال المخصص للتعويض فيوجه بدوره إلى الاستثمار، ليكون عند وجوده القسم الثاني من رأس المال المستثمر، الخاص بحملة الوثائق، وهو أيضاً مجهول المقدار لكلا الطرفين ولا يعلم إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية التي خصص هذا القسم لمواجهة المدفوعات اليومية خلالها. وجود فرق بين ما يسمى الاشتراكات المكتتبة وهي التي تم تحصيلها فعلاً من المؤمن لهم، وما يسمى بالاشتراكات المكتسبة، وهي ما تحتفظ به الشركة لنفسها، بعد عمليات إعادة التأمين، وبعد خصم ما تم تحصيله في الفترة الجالية، ويتعلق بأخطار في السنة القادمة، فقد جرى عرف شركات التأمين والشركات محل الدراسة من بينها على إعادة تأمين جزء من الوثائق الصادرة عنها، والاحتفاظ بجزء منها. ويتحدد هذا الجزء بناءً على المقدرة المالية للشركة، وبناءً على بعض النواحي الفنية الأخرى، وهي نسبة غير ثابتة، بل تختلف من سنة لأخرى، تبعاً لظروف معينة وفي هذا نوع من الجهالة، فيما يتعلق بحجم رأس المال المستثمر، فاشتراكات الوثائق المعاد تأمينها تمثل اقتطاعاً من رأس المال المستثمر، وهذا غير معلوم عند التعاقد بالنسبة لحملة الوثائق على الأقل، ولا يعلم إلا في نهاية العام.

١: ما تحتفظ به الشركة لنفسها بعد إعادة التأمين.

➢ قبول بعض الشركات لعمليات إعادة تأمين وثائق صادرة من الغير أي أنها تعمل كمعيد تأمين، حيث يترتب على هذه العملية تحويل اشتراكات تلك الوثائق التي قبلت إعادة تأمينها إليها، مطروحاً منها ما تدفعه للشركات الأصلية من عمولات كمصروفات إدارية، وما تعيد الشركة تأمينه مرة أخرى لدى الغير، وهذه الاشتراكات تدخل في ملكية المؤمن لهم دون المساهمين بمجرد العقد وتوضع ضمن رأس المال المستثمر، وهي مجهولة المقدار سلفاً بالنسبة لحملة الوثائق والشركة معاً.

• أن يشترط العاقدان لكل واحد منهما جزءاً من الربح، مشاعاً، معلوماً، أي نسبة مئوية، محددة سلفاً، عند التعاقد مثل ١٠% للمضارب، أو ٢٠% وهكذا[١]. وهذا غير متحقق هنا، فقد نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على حق الشركة في الحصول على ٩٠% من الفائض الصافي. وهناك بعض الملاحظات حول هذا الموضوع هي:

أ. يمثل الفائض الإجمالي الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة. وبالتالي ليس هذا الفائض ناتجاً عن عمليات استثمارية، فلا يكون للشركة الحق في الحصول على جزء منه، بعد أن حصلت على ما دفعته من مصروفات إدارية.

ب. يمثل الفائض الصافي الفائض الإجمالي الذي يتم التوصل إليه مضافاً إليه أو مخصوماً منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار، بعد احتساب ما لهم من عوائد، وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. وعائد الاستثمار هذا هو الذي يحق للشركة الحصول على جزء منه في حال وجوده بوصفها شريكاً مضارباً.

وبالتالي يمكن مما سبق تكييف العلاقة بين الشركة وبين مجموع المؤمن لهم على أنها وكالة بأجر فيما يتعلق بإدارة وتنظيم التأمين مع وجود غرر في الأجر، وبذلك يكون عقد وكالة بأجر فاسداً، أما فيما يتعلق باستثمار الأموال فإن الشركة مضارب مشترك، حيث يكون كل حامل وثيقة بمثابة

١: انظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٩٨.

رب مال، كما أنها مضاربة مطلقة من حيث التصرف، إلا إنها مقيدة، أو مؤقتة، من حيث الزمان، لأن مدة العقد سنة واحدة، وهي مضاربة فاسدة، لوجود جهالة في مقدار رأس المال، ولأنها تأخذ حصة من فائض ليس لها أن تأخذها، وهنا قد يمكن تطبيق أحكام الإجارة، حيث تأخذ الشركة أجر المثل.

٣,٦. التكييف الشرعي لمجلس الضمان الصحي التعاوني:

يمكن توضيح هذا التكييف من خلال بيان ما يقوم به المجلس من أعمال، وما يتقاضاه من عائد، وذلك على النحو الآتي:

أ. جاء في المادة الرابعة من نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني: ينشأ مجلس الضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية:

- ممثل على مستوى وكيل وزارة عن وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني، ووزارة التجارة، ترشحهم جهاتهم.
- ممثل عن مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية يرشحه وزير التجارة، وممثل عن شركات التأمين التعاوني يرشحه وزير المالية والاقتصاد الوطني بالتشاور مع وزير التجارة.
- ممثل عن القطاع الصحي الخاص، وممثلين اثنين عن القطاعات الصحية الحكومية الأخرى يرشحهم وزير الصحة بالتنسيق مع قطاعاتهم.

ويتم تعيين أعضاء المجلس وتجديد عضويتهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب. جاء في المادة الخامسة من نفس النظام: يتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام، وله على وجه الخصوص ما يلي ..... :

ج. جاء في المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني: يتولى مجلس الضمان الصحي الرقابة على شمولية التغطية التأمينية الصحية، والتأكد من قيام أطراف العلاقة التأمينية الصحية بتنفيذ المهمات والمسؤوليات المناطة بهم بموجب هذه اللائحة.

د. جاء في المادة(٥٩) من نفس اللائحة: تقوم الجهة الرقابية بتولي مسؤولية الرقابة على شركات التأمين التي تزاول نشاط التأمين الصحي بحيث تشمل التأكد من ملاءة الشركة وكفاية رأس مالها وسلامة أصولها ومخصصاتها الفنية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المستفيدين من تأمينها الصحي، وتقوم الجهة الرقابية باطلاع المجلس على أي خلل قد يطرأ على وضع أي شركة تأمين وفقاً لما سبقت الإشارة إليه في هذه الفقرة.

هـ. جاء في المادة (٧١) من نفس اللائحة: يتم تمويل المجلس من خلال ما يأتي:

- المقابل المالي للتأهيل والتجديد السنوي لشركات التأمين.
- المقابل المالي للاعتماد السنوي لمقدمي الخدمات الصحية غير الحكومية.
- المقابل المالي للإشراف والرقابة على شركات التأمين وذلك بواقع واحد بالمائة من أقساط التأمين الصحي حسب القوائم المالية المدققة للسنة السابقة.
- المقابل المالي الذي يحصل عليه المجلس نظير دراسة إعفاء الجهات التي تمتلك مرافق طبية من التغطية التأمينية أو جزء منها ويحدد المجلس هذا المقابل.
- الغرامات المالية الأخرى المستحقة للمجلس وكذلك التي تقضي بها لجنة مخالفات نظام الضمان الصحي التعاوني والمحددة في المادة (١١١) من هذه اللائحة.
- التبرعات والهبات وعوائد الاستثمار.
- المبالغ المالية المحصّلة من أي مصادر أخرى مثل إصدار المجلات والكتيبات أو الأعمال الاستشارية أو التدريبية التي قد يقوم بها المجلس.
- جاء في المادة الخامسة من نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني:

و. يتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

- إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الأمور المتغيرة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد مراحل تطبيقه، تحديد أفراد أسرة المستفيد المشمولين بالضمان وكيفية ونسبة مساهمة كل من المستفيد وصاحب العمل في قيمة الاشتراك في الضمان الصحي التعاوني، وكذلك تحديد الحد الأعلى لتلك القيمة بناء على دراسة متخصصة تشتمل على حسابات التأمين.
- تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال الضمان الصحي التعاوني.
- اعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني.
- تحديد المقابل المالي لتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في هذا المجال، والمقابل المالي لاعتماد المرافق الصحية التي تقدم خدمات الضمان الصحي التعاوني وذلك بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- إصدار اللائحة المالية لإيرادات مجلس الضمان الصحي ومصروفاته بما في ذلك أجور العاملين فيه ومكافآتهم، بعد أخذ رأي وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم سير أعمال المجلس.
- تعيين أمين عام المجلس بناء على ترشيح من وزير الصحة، وتشكيل أمانة عامة وتحديد مهماتها.

ز. جاء في مقدمة لائحـــــة تحصيل المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي:

إشارة إلى المادة (٦٠) الفقرة الرابعة في اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني، والمادة (١٠٥) الفقرة الثالثة من اللائحة المالية للمجس المعتمدة في جلسة مجلس الإدارة التاسعة والأربعون بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٦/١١/١٢م، وكذلك البند الثالث من مذكرة التفاهم الموقعة مع مؤسسة النقد العربي السعودي برقم ٢٨/٤٠٠٦/ض بتاريخ ١٤٢٨/٤/١هـــ

والتي نص في كل منها على أن يتقاضى المجلس مقابل الإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي مبلغا يعادل ما نسبته (١%) واحد في المائة من أقساط التأمين الصحي حسب القوائم المالية الصادرة عن شركات التأمين المؤهلة من المجلس وحيث بدأ المجلس في تطبيق النظام وربط وثائق الضمان الصحي بدأً من ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦م.

ح. جاء في المادة ١٠ من نفس اللائحة: في حالة تأخر شركة التأمين في سداد مطالبة المقابل المالي في الوقت المحدد يتم احتساب غرامة تأخير قدرها (٥%) من قيمة المطالبة المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء منه، ولا يعتبر اعتراض الشركة أياً كان (أن وجد) قاطعا لاحتساب غرامات تأخير المستحقات للمجلس على الشركة، على أن يقوم المجلس بإصدار مطالبة ملحقة للمطالبة الأصلية وتشمل إجمالي قيمة الغرامات المستحقة. وقد عرف المقابل المالي بأنه: (المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي استناداً إلى ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني في مادتها رقم (٦٠) الفقرة الرابعة).

ط. جاء في المادة(٧٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني: على أطراف العلاقة التأمينية وهم حملة الوثائق وشركات التأمين ومقدمو الخدمات كل فيما يخصه اتباع المعايير المهنية المتعارف عليها في تنفيذ ما يأتي.... :

ي. جاء في المادة(٣٨) من نفس اللائحة: يتم تحويل جزء من فائض عمليات التأمين إلى صندوق الضمان الصحي التعاوني وفق مبادئ التامين التعاوني، ويحتسب هذا الجزء على ضوء نتائج عمليات شركة التأمين وبعد موافقة الجهات الرقابية الأخرى.

يتضح مما سبق أن مجلس الضمان الصحي التعاوني ليس طرفاً في عقد التأمين. وبالتالي فلا توجد أي علاقة بينه وبين حملة الوثائق، وأنه يتقاضى أجراً معلوماً مقابل الإشراف على شركات التأمين في تطبيقها لنظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، يتمثل في ١% من مجموع الأقساط المحصلة. وهناك ملاحظات مهمة حول هذا الموضوع تتمثل فيما يأتي:

أ.   الأقساط ملك لحملة الوثائق، وليست ملكاً لشركات التأمين، وليست ملكاً للدولة. وبالتالي فلا حق للمجلس في هذه النسبة، إلا إذا نص في النظام على أن المجلس وكيل عن حملة الوثائق في مراقبة شركات التأمين. كما لا حق له في هذه النسبة إذا جعلنا المجلس وكيلاً عن شركات التأمين. وبالتالي فلا بد من النص الصريح على علاقة المجلس بطرفي عقد التأمين الصحي.

ب. الفائض المحقق ملك لحملة الوثائق، وبالتالي فلا حق للمجلس في أي حصة من الفائض. كما أنه لم يرد في نظام مجلس الضمان الصحي التعاوني، أو لائحته التنفيذية، أو لائحة تحصيل المقابل المالي ما يبرر هذا الجزء المقتطع من الفائض، كما لم يرد تحديد لمقدار هذا الجزء. ولم يرد أيضاً من أين يقتطع هذا الجزء. هل يقتطع من الفائض الإجمالي، أم يقتطع من الفائض الصافي. وهل يقتطع من حصة حملة الوثائق، أم يقتطع من حصة الشركة، أم يقتطع أولاً ثم يوزع الباقي بين شركات التأمين، وبين حملة الوثائق.

ج.   يتقاضى المجلس من شركات التأمين غرامات مقدارها ٥% من المطالبة عند تأخر شركة التأمين في سداد ما عليها من مستحقات للمجلس. وهذا يعني أن المجلس دائن للشركة بهذه المطالبة. وبهذا تكون هذه الغرامة من قبيل الربا المحرم شرعاً، فهي من قبيل أتقضي أم تربي. كما يدل هذا على وجود علاقة بين المجلس وبين شركات التأمين. ولكن لم تتضح طبيعة هذه العلاقة، وهل الشركة طرف فيها بالأصالة عن نفسها، أم بالإنابة عن حملة الوثائق، أم هما معاً.

٧. الفائض وتوزيعه

هناك نوعان من الفائض، أحدهما قابل للتوزيع، والآخر غي قابل للتوزيع. ويتم فيما يأتي توضيح هذين النوعين:

١,٧. **الفائض الإجمالي:** وهو كما جاء في المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: (الأقساط) – (التعويضات + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة). وهو غير قابل للتوزيع. وهذا النوع من الفائض ليس ناتجاً عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.







٢,٧. **الفائض الصافي:** وهو كما جاء في نفس المادة: الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار – نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة).

أو:

الفائض الصافي: وهو كما جاء في نفس المادة: (الفائض الإجمالي) – (خسائر عمليات الاستثمار + نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة).

وهذا النوع من الفائض قابل للتوزيع. حيث يتم توزيعه على النحو الآتي:

أ. يحصل المؤمن لهم على نسبة ١٠% عشرة بالمائة نقداً أو في شكل تخفيض لأقساطهم للسنة التالية.

ب. يحصل المساهمون على ٩٠% تسعين بالمائة من الفائض، حيث يتم ترحيل هذه النسبة إلى قائمة دخل المساهمين.

ج. يحصل مجلس الضمان الصحي التعاوني على حصة مبهمة من فائض عمليات التأمين الصحي فقط.

ويرى الباحث وجود بعض الملاحظات المهمة حول عملية توزيع الفائض، تتمثل فيما يأتي:

أ. حصول المساهمين ومجلس الضمان الصحي التعاوني على حق ليس لهم، وحرمان حملة الوثائق من حق لهم. إذ تحصل شركات التأمين على جزء من الفائض الإجمالي الذي هو أحد مكوني الفائض الصافي، والذي لا دخل للشركة في تحققه. وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الضمان الصحي التعاوني.

ب. حصول المساهمين ومجلس الضمان الصحي التعاوني على حصص من الفائض في جميع الأحوال. أي في حالة وجود عوائد استثمار إيجابية للاشتراكات، وفي حالة وجود عوائد استثمار سلبية أي في حالة الخسارة. وذلك كما يتضح من تعريف الفائض الصافي (تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة. توزيع

الفائض الصافي...). ومعلوم أن المضارب يخسر نتيجة عمله عند تحقق الخسارة، هذا إن قلنا إن علاقة الشركة بحملة الوثائق فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات علاقة مضاربة. فما بالك مع انتفاء هذه العلاقة بين حملة الوثائق وبين مجلس الضمان الصحي التعاوني.

ج. يحصل المدير أو الوكيل القانوني في هيئات التأمين التعاوني الوضعية مثل هيئات تبادل عقود التأمين على نسبة من الاشتراكات أو الأقساط مقابل الإدارة والاستثمار، وأما الفائض فيوزع على حملة الوثائق فقط. كما أن من مبادئ التعاون والتأمين التعاوني الذي تطبقه الجمعيات التعاونية الوضعية حصول المؤمن لهم فقط على الفائض عند وجوده، مقابل تحملهم للخسارة عند وجودها. وبالتالي فإن هذا التصرف ينافي مبادئ التأمين التعاوني حتى في الفكر الوضعي. وقد نصت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني في جوابها عن الاستفسار رقم ٣ الموجه إليها من البنك على حق حملة الوثائق في الفائض، مقابل تحملهم للخسارة. كما ذكرت هيئة كبار العلماء في المملكة أن مدير التأمين التعاوني يقوم بهذا العمل مجاناً أو بمقابل. أي على خلاف الحاصل هنا.

وقد أوضحت التعاونية للتأمين في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٧ في الإيضاحات حول القوائم المالية فيما يتعلق بتوزيع الفائض على حملة الوثائق ما يأتي: (ق: عقود التأمين التي يتم فيها الاشتراك بصورة اختيارية: تخضع الأقساط التي تساهم في أرباح أية سنة مالية (من شهر يناير حتى ديسمبر) لتوزيع الفائض بصورة اختيارية...... ويتم استبعاد بعض وثائق التأمين ذات الشروط الخاصة عند التوزيع بما في ذلك تلك الوثائق التي تعادل نسبة الخسارة فيها ٦٠% أو أكثر من ذلك. يحسب توزيع الفائض على أساس القسط المكتسب بعد استقطاع المطالبات المدفوعة وتحت التسوية من كل وثيقة لدى الأطراف المؤمنة وذلك بقدر تعلق ذلك القسط المكتسب بالسنة المالية المعنية. يوزع الفائض إلى العملاء مباشرة عن طريق المكاتب الإقليمية للشركة أو بصورة غير مباشرة عن طريق الوسطاء، والوكلاء والبنوك. وطبقاً للأنظمة، يتوقف توزيع الحصة من الفائض إلى العميل أو الوكيل أو الوسيط أو البنك على سداد كافة الأقساط القائمة المستحقة بصرف النظر عن السنة التي يتعلق بها

ذلك القسط. كما تشترط الأنظمة على أن يتم مقاصة حصة أي عميل أو وسيط أو وكيل أو بنك من الفائض مقابل هذه الأقساط القائمة المستحقة). ولعل هذا يتفق كما يرى الباحث مع مبدأ التعويض الذي يحكم عقود هذه الشركة وغيرها من الشركات. وفي الجمع بين التعويض والفائض مخالفة لهذه القاعدة كما ترى هذه الشركات. كما أن الجمع بين التعويض والفائض قد يشجع المؤمن له على الإهمال.

ويرى الباحث وجود بعض الملاحظات حول هذه السياسة التوزيعية:

أ. يثبت حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بجزء من القسط. هذا إن قلنا إن القسط متبرع بجزء منه. حيث ينص عادة في هذه الحالة على أن القسط يتبرع منه لمن يتضرر من حملة الوثائق. وبالتالي فإن المؤمن له يسترد جزءاً من مال مملوك له أصلاً تبرع ببعضه، فكان له حق استرداد الباقي. أما التعويض فيحصل عليه تبرعاً من باقي حملة الوثائق، وبالتالي كان له الجمع بين المبلغين لاختلاف جهة أو مصدر الاستحقاق. ولكن هذا غير متحقق هنا لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً.

ب. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تبرع بالقسط كله، حيث إنه يخرج من ملكه. وفي هذه الحالة يوضع جميع الفائض كاحتياط للأعوام القادمة. ولكن هذا غير متحقق هنا أيضاً لأن القسط لم يدفع تبرعاً أصلاً.

ج. ينتفي حق المؤمن له في الحصول على جزء من الفائض إذا تم دفع القسط على سبيل المعاوضة، وحصل على تعويض مهما بلغ حجمه لتحقق المعاوضة فعلاً، وحصوله على مقابل لما دفع. ولكن يثبت حقه في الحصول على الفائض من جهة أخرى بوصفه مؤمناً مقابل احتمال تعرضه للخسارة.

د. لا يعني حصول المؤمن له على الفائض في حال حصوله على تعويض أنه في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. ويتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض، وعدم وجود فائض)......... (١).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي مع الثروة بعد وقوع الخطر+ التعويض – القسط (بافتراض وجود تأمين وحصول المؤمن له على تعويض وعدم حصوله على الفائض).....(٢).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = الثروة – القسط + الفائض (بافتراض وجود تأمين وعدم الحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)......... (٣).

الثروة قبل وقوع الخطر – القسط = المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر – القسط + التعويض + الفائض (بافتراض وجود تأمين والحصول على تعويض والحصول على جزء من الفائض)...... (٤).

يمثل الحصول على الفائض تخفيضاً في قيمة القسط المدفوع، سواء أحصل المؤمن له على تعويض، أم لم يحصل. وبالتالي فإن الجمع بين التعويض وبين الفائض لا يجعل المؤمن له في وضع أفضل مما كان عليه قبل وقوع الخطر. حيث إن (المتبقي من الثروة بعد وقوع الخطر + التعويض= الثروة قبل وقوع الخطر). وأما الفائض فيمثل تخفيضاً في تكلفة التأمين أي في قيمة القسط المدفوع سواء أوقع الخطر أم لم يقع.

٨. استثمار أموال التأمين

حددت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني أوعية استثمار أموال التأمين، والنسب المستثمرة في كل وعاء، كما أوضحت بعض الأمور المتعلقة بالاستثمار، كما يأتي:

١,٨. نصت المادة ٦٠ من اللائحة على ما يأتي: يجب أن يكون لدى الشركة سياسة استثمارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتوزيع الأصول الاستثمارية أخذاً في الاعتبار الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تعمل بها، وعلى الشركة، بشكل دوري، تحليل ودراسة الأخطار المحيطة بالشركة والمنطقة التي تمارس نشاطها فيها، كما يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وأن يكون هناك، كحد أدنى، تحليل للمخاطر الآتية: مخاطر السوق، ومخاطر الائتمان، ومخاطر أسعار الفائدة (لوجود دور مهم لسعر الفائدة في حساب الأقساط، ولأن عدداً من الأوعية الاستثمارية المحددة كما سيأتي مرتبط بسعر الفائدة)، ومخاطر أسعار صرف العملات (لأن عدداً من أوعية الاستثمار مرتبط بأسواق خارجية)، ومخاطر السيولة، ومخاطر العمليات، ومخاطر الدول، والمخاطر القانونية، و مخاطر إعادة التأمين، و مخاطر التقنية.

٢,٨. نصت المادة ٦١ من نفس اللائحة على ما يأتي: على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (١)، على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة عشرين بالمائة من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في الفقرة ٢ من المادة التاسعة والخمسون. وعلى الشركة الأخذ في الاعتبار مخاطر تركيز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة التركز خمسين بالمائة من كل وعاء استثماري في الجـــــدول رقم (١).

الأوعية الاستثمارية	النسبة %المسموح بها للتأمين العام	النسبة %المسموح بها لتأمين الحماية والادخار
ودائع لدى البنوك المحلية	٢٠% على الأقل	١٠% على الأقل
سندات حكومية	٢٠% على الأقل	١٠% على الأقل
صناديق استثمار بالريال	١٠% بحد أقصى	١٥% بحد أقصى
صناديق استثمار بالعملات الأجنبية	١٠% بحد أقصى	١٠% بحد أقصى
سندات حكومية أجنبية	٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات محلية	٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى
سندات مصدرة من شركات أجنبية	٥% بحد أقصى	٥% بحد أقصى
أسهم	١٥% بحد أقصى	١٥% بحد أقصى
عقارات في المملكة	صفر	٥% بحد أقصى
قروض برهن عقار	صفر	٥% بحد أقصى
قروض لحملة الوثائق بضمانات الوثائق	صفر	٥% بحد أقصى
استثمارات أخرى	١٥% بحد أقصى	١٥% بحد أقصى

تمثل ١، ٢، ٥، ٦، ٧، أنشطة استثمارية ربوية، لأنها تدر عائداً يمثل فائدة معينة. وتشكل هذه البنود في مجملها ٥٥% كحد أقصى من إجمالي الاستثمارات في التأمين العام، ويشكل البندان الأول والثاني ٢٠% على الأقل من استثمارات أموال التأمين على الأشخاص المسمى تأمين الحماية والادخار. وتشكل البنود الخامس والسادس والسابع ١٥% من إجمالي استثمار نفس النوع من التأمين كحد أقصى. وقد ورد في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين في الملاحظات حول القوائم المالية ما يأتي: (دخل الاستثمار: يتم إثبات دخل الاستثمار على أساس العائد الفعلي بعد الأخذ بعين الاعتبار أصل المبلغ القائم ومعدل العمولة. يتحقق دخل الاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين، بشكل أساسي، من السندات/أذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والصناديق الاستثمارية المحلية والخارجية والاستثمارات في الأسهم). أي أن جزءاً مهماً من استثمار أموال التأمين قد تم فعلاً في أصول تدر عائداً ربوياً وهي السندات وأذونات الخزينة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ولم يرد توضيح لماهية الصناديق الخارجية هل هي صناديق استثمار في الأسهم أم في السندات، أم فيهما معاً، كما لم يرد توضيح عن الأسهم المستثمر فيها، هل هي أسهم لشركات تمارس نشاطاً مباحاً، أم أنها أسهم تمارس أنشطة محرمة. ولا يحتج هنا بأن الاستثمار تابع وليس مقصوداً لذاته (لا يوافق الباحث على هذه المقولة) ليغتفر فيه ما لا يغتفر في الأصل، حيث قد يقال ذلك في الشركات القائمة فعلاً التي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد، أو عند تأسيس شركات جديدة. كما يلاحظ أن نسب الاستثمارات غير المشروعة الواردة في الجدول بالنسبة للتأمين العام أكثر من النصف، أي أنها أكثر من الثلث الذي جعله البعض معياراً للكثرة (لا يوافق الباحث على جعل الثلث معياراً للكثرة حيث يستوي قليل الحرام وكثيره)، حيث قد يقال ذلك أيضاً في الشركات القائمة التي هي في مرحلة التحول من الاستثمار الغالب في أنشطة محرمة إلى عدم الاستثمار في أنشطة محرمة، وليس عند إصدار نظام جديد، أو عند تأسيس شركات جديدة.

الخاتمة

لقد هدفت الدراسة إلى تقويم نظامي مراقبة شركات التأمين التعاوني، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، ولائحتيهما التنفيذية، وعقود التأمين المطبقة من قبل شركات التأمين، فقهياً. وقد شملت الدراسة تلك الوثائق المصممة وفقاً لوثيقة التأمين من المسؤولية على المركبات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ولم يشمل برامج التكافل الصادرة عن بنك الجزيرة أو شركة ساب تكافل، ونحوها. وقد تم التقويم من خلال ثمان نقاط هي: البناء النظري للتأمين. والبناء العملي للتأمين. والتطبيق العملي للنموذج. والهدف من التأمين التعاوني. والمبادئ القانونية لعقد التأمين. وصفات عقد التأمين. والفائض وتوزيعه. واستثمار أموال التأمين. وقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

١. يتماثل النظام السعودي مع الفكر الوضعي من حيث الهدف من التأمين، ومن حيث البناءين النظري والعملي للتأمين.
٢. لا يعكس نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية، ما يفترض في التأمين في الفكر الإسلامي من حيث قيامه على التبرع. وإنما تعكس مفهوم التأمين في الفكر الوضعي، من حيث قيامه على المعاوضة، والاحتمال، والإلزام للجانبين.
٣. لا تعكس وثائق هيئات التأمين في المملكة ما يفترض في التأمين التعاوني في الفكر الإسلامي من حيث قيامه على التبرع، وإنما تعكس مفهوم التأمين في الفكر الوضعي، من حيث قيامه على المعاوضة، فبنود الوثائق في كثير منها نصوص صريحة وقرائن على إرادة المعاوضة.
٤. عقود هيئات التأمين المعاصرة بالنظر إلى علاقة حامل وثيقة بعينه، بباقي حملة الوثائق ممثلين بالهيئة، عقد معاوضة مالية، فيها غرر فاحش، فتكون باطلة شرعاً على الأظهر.

٥. لا يعكس توزيع الفائض ما يجب أن يتم في الفكر التعاوني حتى في الفكر الوضعي.

٦. وجود أوعية استثمارية مخالفة للشريعة الإسلامية بشكل يقدح في جواز التعامل مع هذه الشركات.

٧. شرعية التأمين التعاوني على افتراض ثبوته لا يعني بالضرورة شرعية التطبيقات.

٨. وجود هيئات رقابة شرعية في عدد من شركات التأمين لا يعني بالضرورة شرعية عقود وتعاملات تلك الشركات.

٩. يعكس ما تطبقه شركات التأمين المعاصرة فكر هيئات الرقابة الشرعية فيها، والذي يظهر من خلال إقرارها لعقود ومعاملات تلك الشركات.

١٠. أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية ووثائق شركات التأمين العاملة جائزة شرعاً وفق من يقول بجواز كافة عقود التأمين.

ويمكن القول في النهاية:

أنظمة التأمين ولوائحها التنفيذية، ووثائق التأمين المطبقة أقرب إلى التأمين التجاري منها إلى التأمين التعاوني. مما يجعلها غير جائزة شرعاً على الأظهر، ومما يبطل التعامل بها شرعاً نظاماً استناداً إلى ما جاء المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني: (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم م /٥ وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). وبالتالي هناك حاجة لإعادة صياغة تلك الأنظمة واللوائح أولاً، ثم إعادة صياغة وثائق التأمين. وبهذا يتبين صدق الفرضية الثانية للدراسة. وبذلك تتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة من حيث النتائج التي أظهرتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

قائمة المراجع

أولاً: الأنظمة واللوائح ووثائق التأمين:

١. التقرير السنوي ٢٠٠٧ الصادر عن التعاونية للتأمين.

٢. عقد تأسيس شركة (   ) شركة ذات مسؤولية محدودة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

٣. نشرة الإصدار الصادرة عن الشركة السعودية الهندية للتأمين.

٤. النظـــام الأســـاسي: شركة مساهمة سعودية. الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥. نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ ولائحته التنفيذية.

٦. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢. ولائحته التنفيذية.

٧. لائحة تحصيل المقابل المالي للإشراف على تطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني المعتمدة في جلسة مجلس الإدارة في جلستها السابعة والخمسين المنعقدة في ١٤٢٨/٧/١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٧/١٥.

٨. وثيقة تأمين " سند بلس " على المركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

٩. وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

١٠. وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن شركة الاتحاد التجاري للتأمين.

١١. وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن التعاونية للتأمين.

١٢. وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير للمركبات الخصوصية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٣. وثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة عن مجلس الضمان الصحي التعاوني.

ثانياً: الكتب:

١. أحمد الدردير. الشرح الكبير لمختصر خليل. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

٢. أحمد بن سلامة القليوبي. حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٣. حسين حامد حسان. أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٠٠٤/٩/٢٢.

٤. حسين حامد حسان. التأمين التكافلي على الحياة. دمشق. ندوة البركة الثامنة عشرة. ٧-١٤٢١/٧/٨. ٤-٢٠٠٠/١٠/٥.

٥. حسين حامد. التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية. حلقة عمل حول التأمين الإسلامي. جدة. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠، ١٢-٢٠٠٢/١/١٤.

٦. حسين حامد حسان. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين. مكة المكرمة: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. ٢١-١٣٩٦/٢/٢٦. ٢١-١٩٧٦/٢/٢٦. مجلد أعمال المؤتمر.ط١. ١٤٠٠,١٩٨٠.

٧. شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. القاهرة. مصطفى البابي الحلبي. ط الأخيرة. ١٩٦٧.

٨. صالح المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ







٩. عبد الحميد البعلي. التبرع والهبة الشرعية بشرط العوض(هبة الثواب): أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤.

١٠.عبد الستار أبو غدة. التأمين الإسلامي عن الخدمات الطبية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢. ١٢-١٤/١/٢٠٠٢.

١١. عبد الستار أبو غدة. التبرع والهبة كبدائل للتعويض في التكافل: المنطلق الشرعي للتبرع والهبة مع التعويضات. منتدى التكافل السعودي الأول. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة. جدة. ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤.

١٢.عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

١٣.علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت. دار الفكر. ط٢. ١٩٨٢.

١٤.علي القرة داغي. الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل). ١٤٢٤هـ ، بحث غير منشور.

١٥. محمد أبو زهرة. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية. دمشق. مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني بدمشق. ١٩٦١.

١٦.محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، بدون تاريخ.

١٧.محمد الجرف. تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامية المعاصرة فقهياً. (المجلة العلمية لتجارة الأزهر. العدد٢٢. يناير.١٩٩٧م).

١٨.محمد الجرف. نحو نموذج تأمين إسلامي. ص: ٤. جدة. الملتقى الدولي الأول للتكافل الإسلامي. ٧-٨/٨/١٤٢٥هـ - ٢١-٢٢/٩/٢٠٠٤. تنظيم البنك الإسلامي للتنمية وبنك الجزيرة.







١٩. محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت. دار الفكر. بدون تاريخ.

٢٠. محمد أمين بن عابدين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت. دار الفكر. ١٩٧٩. تصوير ط٢ ١٩٦٦.

٢١.محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. القاهرة. دار إحياء الكتب العربية. بدون تاريخ.

٢٢.محمد مصطفى الزحيلي. الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية. جدة. البنك الإسلامي للتنمية. حلقة عمل حول عقود التأمين الإسلامي. ٢٨-١٤٢٢/١٠/٣٠. ١٢-٢٠٠٢/١/١٤.

٢٣.منصور بن يونس البهوتي. شرح منتهى الإرادات. ط٢. بيروت. عالم الكتب. ١٩٩٦.

٢٤.منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت. دار الفكر. ١٩٨٢.

٢٥.يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت. المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.